الأمم المتحدة

A/66/657–S/2012/33*

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
13 January 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة السادسة والستون
البند ٣٤ من جدول الأعمال
منع نشوب النزاعات المسلحة

مجلس الأمن
السنة السابعة والستون

العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات

تقرير الأمين العام

أولا – مقدمة

١ – هذا التقرير، الذي يغطي الفترة الممتدة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، مقدَّم عملا بالفقرة ١٨ من قرار مجلس الأمن ١٩٦٠ (٢٠١٠)، الذي طلب فيه مجلس الأمن إلي أن أقدم تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار والقرارين ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩). ويعرض التقرير آخر المستجدات عن التقدم المحرز في تنفيذ ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ وتنصيب المستشارين في شؤون حماية المرأة؛ ويقدم معلومات عن أطراف النزاعات المسلحة التي يوجد من الأسباب ما يكفي للاشتباه في ارتكابها أعمال الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي أو في مسؤوليتها عن هذه الأعمال؛ ويبرز النتائج الرئيسية للبعثات والأعمال السياسية التي اضطلعت بها الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، واضطلع بها فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع؛ ويصف المبادرات الرئيسية التي اتخذتها الأمم المتحدة لمعالجة العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات؛ ويحدد سلسلة من التوصيات الهادفة إلى تعزيز الجهود الجماعية لمحاربة هذه الجريمة الفظيعة.

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

190112 190112 11-65016 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٢ - وقد تطلَّب إعداد هذا التقرير إجراء مشاورات واسعة مع أعضاء شبكة المنظمات الـ ١٣، المسماة مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات التراع، وبعثات الأمم المتحدة الميدانية وأفرقتها القطرية، والدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية المعنية. وكانت بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية والأفرقة القطرية هي المصدر الرئيسي للمعلومات المستند إليها في إعداد هذا التقرير.

٣ - ويدل العنف الجنسي المرتبط بالتراعات[(١)] على حوادث أو أنماط العنف الجنسي (لأغراض الإدراج في قائمة وفقا لقرار مجلس الأمن ١٩٦٠)، أي الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو البغاء القسري أو الحمل القسري أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على هذه الدرجة من الخطورة، يمارَس ضد النساء أو الرجال أو الأطفال. وتقع هذه الحوادث أو الأنماط أثناء التراعات أو ما بعدها أو في الحالات الأخرى المثيرة للقلق (الصراعات السياسية على سبيل المثال). ولها أيضا صلة مباشرة أو غير مباشرة بالتراع أو الصراع السياسي ذاته، أي ثمة علاقة زمنية و/أو جغرافية و/أو سببية. وبالإضافة إلى الطابع الدولي لهذه الجرائم المشتبه بها (التي يمكن أن تشكِّل، تبعا للظروف، جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو أعمال إبادة جماعية أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان)، قد تتضح الصلة بالتراعات في السمات الشخصية للجاني/للجناة ودوافعه/دوافعهم، والسمات الشخصية للمجني عليه/للمجني عليهم، وظروف الإفلات من العقاب/تفكك الدولة، والأبعاد العابرة للحدود و/أو كونها تنتهك بنود اتفاق ما لوقف إطلاق النار.

٤ - وكان اتخاذ القرار ١٩٦٠ (٢٠١٢) مؤشراً على وضع آلية امتثال جديدة تُعنى بالعنف الجنسي المرتبط بالتراعات. وقد أُعدت توجيهات بشأن ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ، والتأطير التحليلي والمفاهيمي للعنف الجنسي المرتبط بالتراعات بالتعاون مع مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات التراع، وعُممت في تموز/يوليه ٢٠١١ على فرق الأمم المتحدة الميدانية تمشياً مع قرار لجنة السياسات ٣٠/٢٠١٠ بشأن العنف الجنسي في حالات التراع. وتبعاً لذلك، بدأ في عدة أماكن وإرساء ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ من خلال نهج يتسم بالمرونة ويقوم على الظروف الخاصة بكل بلد من أجل تفادي الازدواجية والتشرذم. وتوجد قواعد المعلومات المشتركة ومنهجيات جمع البيانات

(١) هذا تعريفٌ عملي متفق عليه تستخدمه منظومة الأمم المتحدة ويهدف بالدرجة الأولى إلى توحيد عملية الإبلاغ عن طريق ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ. والغرض منه زيادة الوضوح في مهمة جمع المعلومات وتصنيفها وتحليلها لتزويد مجلس الأمن والهيئات العالمية الأخرى ببيانات يمكن مقارنتها في ما بين مختلف الظروف الميدانية وبمرور الزمن. ويمكن أن يُستند عن يقين إلى هذه المعلومات لاعتماد مجموعة متنوعة من إجراءات التصدي لهذا العنف، بواسطة جهات منها مجلس الأمن.

عن حالات العنف الجنسي المرتبطة بالنزاع قيد المناقشة، وهي لا تزال تشكل تحديا نظرا لاختلاف ولايات المؤسسات الشريكة ومسؤولياتها. ونظراً للطابع الحساس لهذا الانتهاك، لا تزال بعض التحديات قائمة أيضا في جمع المعلومات والتحقق منها. وتجدر الإشارة إلى أن حوادث محددة ورد ذكرها في هذا التقرير ليس المقصود منها أن تكون مؤشرا على طابع الانتهاكات ونطاقها. وقد تم حتى الآن توثيق حالات العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات تحت عناوين أوسع مثل حالات العنف الجنسي والجنساني. والهدف من الاتفاق على تعريف مشترك للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات هو معالجة هذا الأمر. ومن المتوقع الحصول على مزيد من المعلومات المتسقة عن حوادث العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات ومرتكبيه واتجاهاته وأنماطه كلما أُنشئت هذه الترتيبات في جميع الظروف الهامة المثيرة للقلق.

٥ - وتهيئ النزاعات المسلحة وعواقبها ظرفا خاصا مؤاتيا للعنف الجنسي. وتسلط سلسلة القرارات القوية التي اتخذها مجلس الأمن خلال السنوات الثلاث الماضية الضوء على هذه الظاهرة الجديدة وعلى مرتكبيها - وهم في الغالب رجال يرتدون الزي العسكري، ينتسبون إلى الجماعات المسلحة التابعة للدول ولغير الدول على حد سواء. وقد فتح هذا الاهتمام منافذ استراتيجية للوصول إلى العناصر الفاعلة غير التقليدية في مجال أمن المرأة، لذا يجب أن يظل مستداما. فقوات الأمن على وجه الخصوص مكلفة بحماية السكان المدنيين، لا بتصيّدهم. ينبغي أن يرمز الزي العسكري إلى الأمن والانضباط والخدمة العامة، لا إلى الاغتصاب والنهب والإرهاب. ويستجيب الأفراد العسكريون للتدريب والأوامر الواضحة والتدابير التأديبية والمثال الذي وضعته القيادة. وينبغي لجميع هؤلاء أن يعملوا على منع وردع العنف الجنسي وغيره من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. ولا بد على وجه الخصوص من إنفاذ مسؤولية القيادة بصرامة عندما يتقاعس الرؤساء عن منع الانتهاكات التي يرتكبها مرؤوسوهم أو معاقبتهم عليها.

٦ - إن العنف الجنسي، وظلال الرعب والصدمة الطويلة التي يسدلها، يؤثر بشكل غير متناسب في النساء والفتيات. غير أن المعلومات الحديثة تؤكد أن حالة الضحايا من الذكور ومحنة الأطفال الذين ولدوا نتيجة الاغتصاب في زمن الحرب، تتطلب دراسة أعمق. ويجب فهم هذه المسألة من جميع وجهات النظر ومعالجتها على جميع المستويات كجزء من نهج شامل لحماية المدنيين. وينبغي على وجه الخصوص أن يمتد الضوء الكاشف الذي يسلطه مجلس الأمن ليشمل أكثر الزوايا ظلمة في منشآت الاحتجاز والاستجواب، وذلك لضمان منع أعمال إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، والمعاقبة عليها.

ثانيا – معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ ترتيبات الرصد والتحليل وإعداد التقارير وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٩٦٠ (٢٠١٠)

ألف – طرائق ترتيبات الرصد والإبلاغ والتحليل بشأن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات

٧ – الغرض من ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ هو ضمان الجمع المنهجي للمعلومات الآنية والدقيقة والموثوق بها والموضوعية بشأن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات المرتكب ضد النساء والرجال والأطفال في جميع الحالات المثيرة للقلق، وذلك تمشياً مع الفقرة ٨ من القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠). وستُستخدم هذه المعلومات لتشجيع القيام بمزيد من الأعمال في الوقت المناسب لمنع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والتصدي له. وتتيح الترتيبات الفرصة لتعزيز التقيد بالممارسات الآمنة والأخلاقية لجمع المعلومات عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات وتفعيلها. وينبغي أن تكون المعلومات المستقاة منها أن تنير الطريق أمام أنشطة الدعوة الاستراتيجية، وتعزيز الوقاية والاستجابات البرنامجية من أجل الضحايا، والمساهمة في وضع استراتيجيات شاملة لمكافحة العنف الجنسي على المستوى القطري.

٨ – وتستتبع ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ إنشاء فريق عامل على المستوى الفني معني بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، يمكن أن ينضاف إلى الآليات القائمة المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة. وسيقوم الفريق العامل باستعراض المعلومات ورصد حوادث العنف الجنسي والتحقق منها، وتحليل البيانات والاتجاهات والأنماط، وإعداد التقارير، وبناء القدرات لتعزيز الترتيبات وتنسيق الالتزامات مع أطراف النزاع. وينبغي التشديد على التنسيق مع آلية الرصد والإبلاغ بموجب قراري مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة، وكذلك الرصد والإبلاغ في إطار ولايات أخرى، حسب الاقتضاء. وستتولى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وعناصر حقوق الإنسان في بعثات حفظ السلام، وكيانات الأمم المتحدة الأخرى التي أُسندت إليها الصلاحيات اللازمة ولديها الخبرات والقدرات اللازمة، الدور القيادي في مهام الفريق العامل في ما يتعلق برصد الحوادث والتحقق منها.

٩ – وتستتبع الترتيبات أيضا إنشاء منتدى مشترك للتشاور بشأن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات من أجل استعراض ومناقشة المعلومات والتحليلات المتاحة المجمعة والمجهول المصدر عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والمستمدة من مجموعة متنوعة من المصادر، وتقديم توصيات إلى الفريق العامل وقيادة الأمم المتحدة العليا من أجل الدعوة والعمل لمنع والتصدي للعنف الجنسي. وتوجد بالفعل في سياقات بلدان عديدة ترتيبات للتشاور والتنسيق بشأن

قضايا العنف الجنساني في إطار المساعدة الإنسانية، مثل مجموعة الحماية، ومجال المسؤولية عن العنف الجنساني/الفريق العامل/المجموعة الفرعية، والأفرقة المواضيعية المعنية بالشؤون الجنسانية. لذلك وحيثما كان الأمر ممكناً ومناسباً، يمكن الدعوة إلى عقد المنتدى المشترك للتشاور تحت رعاية هذه الترتيبات القائمة. وقد يشمل المنتدى المشترك أعضاء من الفريق العامل، وكذلك ممثلين من المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية، وممثلين عن مقدِّمي الخدمات الصحية، وممثلي الحكومات المعنية.

باء – المستشارون في شؤون حماية المرأة

١٠ – تمشياً مع الفقرة ١٢ من القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٨) والفقرة ١٠ من القرار ١٩٦٠ (٢٠١٢)، اشترك في إعداد اختصاصات المستشارين في شؤون حماية المرأة كل من إدارة الشؤون السياسية، وإدارة عمليات حفظ السلام، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب ممثلتي الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وذلك بالتشاور مع أعضاء مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع. ويتطلب تنفيذ الولاية المتعلقة بمكافحة العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات اعتماد نهج ثلاثي الأبعاد. لذا، سيكون مكتب أحد المستشارين في شؤون حماية المرأة داخل مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام، وسيعمل بتعاون وثيق مع المستشارين في شؤون حماية المرأة المعيَّنين والعاملين ضمن عناصر حقوق الإنسان والمسائل الجنسانية، حيثما تم إيفادهم. وستكون أدوار هؤلاء المستشارين مكمّلة لبعضها البعض وستُتخذ وسيلة لتعزيز تصدي عناصر حقوق الإنسان والمسائل الجنسانية والعناصر الأخرى المعنية للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات[٢].

١١ – وسيقوم المستشار في شؤون حماية المرأة الموجود ضمن مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام بمهمة التنسيق بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة من أجل تعزيز رصد أعمال العنف الجنسي ذات الصلة بالنزاعات المرتكبة ضد النساء والرجال والأطفال والإبلاغ عنها والوقاية منها والتصدي لها. وسيقدم هذا المستشار الدعم، حسب مقتضى الحال، إلى الجهات الفاعلة للأمم المتحدة لتنفيذ ولاية مجلس الأمن المتعلقة بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. وسينصب دور المستشار على وجه التحديد على تنفيذ ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ؛ والتنسيق بين الجهات المعنية في الحوار مع أطراف النزاع؛ والمساهمة في دمج الاعتبارات المتعلقة بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في سياسات الأمم المتحدة وخططها وعملياتها وتدريباتها.

(٢) اختصاصات المستشارين في شؤون حماية المرأة، أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

١٢ - وسيقوم المستشار في شؤون حماية المرأة (حقوق الإنسان) بجملة أمور منها أداء دور رائد في وظيفة الرصد والإبلاغ للفريق العامل المعني بترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ، وتنسيق عملية إعداد التقارير، وإجراء تحليل للمعلومات للمساهمة في فهم أنماط العنف الجنسي واتجاهاته، والتخطيط لفرق التحقيق المتعددة التخصصات والتنسيق في ما بينها.

١٣ - وسيقوم المستشار في شؤون حماية المرأة (المسائل الجنسانية) بجملة أمور منها أداء دور رائد في تعميم مراعاة المنظور الجنساني والتدريب وبناء القدرات وجوانب الاستجابة. ويشمل ذلك العمل مع العناصر المدنية وعناصر الشرطة والعناصر العسكرية التابعة للبعثات لإدماج الاهتمامات المتعلقة بالعنف الجنسي في السياسات العامة والأنشطة وإجراءات التشغيل الموحدة وغيرها. وسيعمل هذا المستشار أيضا على أن تتلقى جميع عناصر البعثات المعنية بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات التدريب الكافي، وسيساهم في وضع خطط للحماية واستراتيجيات شاملة وتنفيذها.

١٤ - ولدى استحداث إطار المستشارين في شؤون حماية المرأة، ستستعين منظومة الأمم المتحدة في بالخبرة المتاحة في مجالات حقوق الإنسان والمسائل الجنسانية والعنف الجنساني. والهدف من ذلك هو إنشاء مجموعة من المستشارين لهم من السمات الخاصة ما يجمع بين التحليل الجنساني وحقوق الإنسان والخبرة الأمنية التنفيذية/الخبرة في الحماية. وقد طُلب نشر أو تسمية مستشارين في شؤون حماية المرأة في عدد من البعثات.

ثالثا - معلومات عن أطراف النزاعات المسلحة التي يوجد من الأسباب ما يكفي للاشتباه في ارتكابها أعمال الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي

١٥ - شهدت السنة الماضية عدة نزاعات مسلحة جديدة وظلت أخرى مستمرة حيث العنف الجنسي منتشر على نطاق واسع، وكان في بعض الحالات موجّها بشكل منهجي من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة ضد المدنيين، من أجل معاقبتهم وإذلالهم وتدمير أموالهم. وشُهدت أيضا عمليات اغتصاب جماعية ضد النساء والفتيات. وقد أدى الانهيار العام للقانون والنظام، وانعدام القضاء، واستمرار النزاع، والمواقف والممارسات التمييزية المترسِّخة، وثقافة الإفلات من العقاب السائدة في هذه الحالات، إلى سهولة ارتكاب هذه الجرائم التي لا تخلِّف عواقب مروعة لدى الضحايا فحسب، ولكنها تترك وراءها قوة تدمر نسيج المجتمع ككل.

١٦ - وفي جميع هذه الحالات، غالبا ما لا يبلَّغ عن حالات العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات نتيجة لعوامل عدة، منها الوصم بالعار في المجتمع، والخشية من الانتقام، وانعدام الأمن، ونقص خدمات الاستجابة المتاحة، وما يُعتبر عدم جدوى الإبلاغ نتيجة لضعف إدارة شؤون القضاء، واللامبالاة والضغط السياسي. وفي الحالات التي يسجِّل فيها الناجون قضاياهم، فإنهم غالبا ما يفعلون ذلك من أجل الحصول على الدعم الطبي والنفسي الاجتماعي، آملين أن تُقام العدالة في المستقبل. وتميل الممارسات والقواعد الثقافية أيضا إلى احتلال موضع الأسبقية على التشريعات المكتوبة في بعض الظروف، حيث يقع عبء المسؤولية والإثبات على عاتق الضحية. كما أن الجبر والتعويض قلما ينفذهما نظام العدالة. وعلاوة على ذلك، ونظرا لبطء وتيرة التحقيقات في معظم أعمال العنف الجنسي، سواء كان ذلك بسبب انعدام الإرادة أو انعدام الخبرة والقدرات والموارد، فإن معظم مرتكبي العنف الجنسي يظلون في واقع الأمر طلقاء لا ينالهم أي عقاب.

كولومبيا

١٧ - أشارت المحكمة الدستورية الكولومبية في الأمر رقم ٠٩٢ (٢٠٠٨) الذي أصدرته إلى أن العنف الجنسي والاعتداء والاستغلال الجنسيين ممارسة شائعة، وواسعة الانتشار، ومنهجية، وغير مرئية في سياق النزاع المسلح الكولومبي ترتكبها كل الجماعات المسلحة غير المشروعة، وفي حالات معزولة، يرتكبها أفراد من القوات المسلحة الوطنية. وتشمل الجرائم والظروف المحددة التي تكتنف أعمال العنف الجنسي المرتبطة بالنزاع التي أوردتها المحكمة أعمال العنف الجنسي في إطار العمليات المسلحة؛ والعنف الجنسي الممارس على النساء والفتيات اللاتي يتم تجنيدهن قسرا، والعنف الجنسي الممارس على النساء اللاتي يكون أقرباءهن أعضاء في الجماعات المسلحة؛ وأعمال التعذيب والتشويه الجنسي؛ والبغاء القسري والاسترقاق الجنسي. وتتعرض الفتيات والنساء والفتيات المشردات، والنساء والفتيات الكولومبيات من أصل أفريقي، ومن السكان الأصليين، إلى مستويات متفاوتة من العنف الجنسي. إلا أن الإبلاغ عن هذه الظاهرة لا يزال قليلاً جداً.

١٨ - ومما يثير القلق على نحو خاص ارتكاب أعمال العنف الجنسي الخطيرة والمتكررة على أيدي جماعات مسلحة مثل القوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي، وجيش التحرير الوطني، والجماعات المسلحة غير المشروعة التي برزت بعد تسريح المنظمات شبه العسكرية، ضد الفتيات المجندات فيها أو المرتبطات بها. ويطلب من الفتيات إقامة علاقات جنسية مع بالغين وهنّ في سن مبكرة، ويرغمن على الإجهاض إذا حملن. كما يرغمن على استخدام وسائل منع الحمل التي غالبا ما تكون غير ملائمة، وتضرّ بصحتهن. كما يرتبط

العنف الجنسي والتشريد القسري بذلك لأن التشريد يصبح في غالب الأحيان السبيل الوحيد المتبقي أمام النساء والفتيات في مناطق معينة لكي لا يقعن ضحايا للعنف الجنسي على أيدي الجماعات المسلحة. وفي حين أن الكثير من هذه الجماعات المسلحة غير المشروعة تمارس أنشطة إجرامية عامة، تعمل جماعات أخرى بأساليب مشابهة للأساليب التي كانت تمارسها المنظمات شبه العسكرية السابقة. وتوجد لدى بعض الجماعات بنية عسكرية وسلسلة قيادة تمكنها من السيطرة على الأراضي وعلى مواصلة العمليات العسكرية. وأظهرت بعض هذه الجماعات قدرتها على التغيّر، وفي بعض الحالات، على العمل بشكل مشترك. وتعتبر الحكومة أن هذه الجماعات جميعاً عبارة عن عصابات إجرامية.

١٩ - وأفادت بعض التقارير عن حالات من العنف الجنسي ارتكبها أفراد من قوات الأمن الكولومبية. وفي معظم الحالات، كانت الضحايا فتيات. ففي أيلول/سبتمبر ٢٠١١ مثلاً، أفاد مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في كولومبيا أنه في ولاية كارتاخينا، في المناطق التي يتواجد فيها عدد كبير من القوات المسلحة ”حتى لو كانت حالات العنف الجنسي ضد النساء التي ترتكبها قوات الأمن لا ترقى إلى استراتيجية حرب [...]، فإنها تشكّل ممارسة معممة تستفيد من ظروف تبعية المرأة وأوضاعها الاقتصادية المحفوفة بالمخاطر الناجمة عن عدم توفير الحماية لها من قبل الدولة، وتقبّل أفكار سائدة في الثقافة المحلية، منها أن جسد المرأة شيء يمتلكه الرجل“. وفي حين تقرّ وزارة الدفاع الكولومبية بوجود عنف جنسي يزعم أن أفراداً من قوات الأمن يرتكبونه، فإنها تؤكد أنه ليس من الممكن القول أنه يمثل ممارسة واسعة الانتشار. وتقرّ الوزارة أيضا بالحاجة إلى مراجعة النظم والإجراءات المعتمدة لمعالجة الشكاوى باعتبارها آلية للإنذار المبكر لمنع وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

٢٠ - وقد اتخذت حكومة كولومبيا عدة خطوات إيجابية للتصدي للعنف الجنسي. ففي تموز/يوليه ٢٠١١، عُيِّنَت مستشارة سامية للمساواة بين الجنسين لإسداء المشورة للحكومة بشأن المساواة بين الجنسين والسياسات العامة. وفي تصريح علني أدلت به المستشارة السامية في أيلول/سبتمبر، أعربت عن أهمية منع وقوع جرائم العنف الجنسي ومقاضاة جميع أطراف النزاع التي ترتكبها. كما يمثّل قانون الضحايا وإعادة الأراضي الصادر في حزيران/يونيه ٢٠١١ خطوة هامة إلى الأمام لمعالجة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع. ويقرّ القانون بالفروق القائمة على أساس نوع الجنس والميول الجنسية وينصّ على تدابير حماية محددة وإجراءات خاصة، تشمل دفع التعويضات. كما أنشئت بعض الآليات لتقديم المساعدة والخدمات لضحايا العنف الجنسي ولأسرهم، مثل مراكز العناية الشاملة بضحايا العنف الجنسي.

٢١ - كما تبذل السلطات العسكرية والقضائية جهوداً ترمي إلى ضمان المساءلة. فمن خلال التوجيه رقم ٠٦ (١٧ أيار/مايو ٢٠١١)، كرر النائب العام التزامه بمكافحة الإفلات من العقاب على العنف الجنسي، وخاصة المرتكب منه بحق النساء والأطفال في النزاع المسلح. وفي آذار/مارس ٢٠١١، حُكم على سبعة من ضباط الشرطة الوطنية لاعتدائهم جنسياً في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ على فتاة مشردة في الثالثة عشرة من العمر في بوغوتا. ويجرى استعراض التوجيه رقم ١١ (تموز/يوليه ٢٠١٠) الصادر عن وزير الدفاع، الذي ينص على إلزام أفراد القوات الحكومية، أثناء ممارسة وظائفهم، بمنع ارتكاب جميع أشكال العنف ضد النساء والأطفال، لا سيما العنف الجنسي، وذلك لكفالة تطابقه مع سياسة ''عدم التسامح المطلق'' مع العنف الجنسي. لكن لا تزال هناك حاجة لوضع تدابير نهائية لفرض الانضباط العسكري، بما في ذلك تعزيز مسؤولية القيادة، والفصل من الخدمة، والتدقيق الوقائي في مؤهلات الأفراد العسكريين، وإجراءات الرد السريع، وتيسير التحقيقات القضائية والتأديبية، فضلا عن تدابير الوقاية والحماية لصالح الضحايا، بما في ذلك دفع التعويضات.

٢٢ - وبموجب الأمر رقم ٠٩٢ الصادر عن المحكمة الدستورية الكولومبية في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أمرت المحكمة مكتب النائب العام بمتابعة التحقيقات في ١٨٣ قضية محددة من قضايا العنف الجنسي المرتكب ضد النساء والفتيات. وحتى الآن، لم تُعرض على المحكمة سوى أربع قضايا منها. علاوة على ذلك، وفي جميع أنحاء البلد، ومن بين ٧٧ قضية تحقق فيها حاليا الفروع الإقليمية لمكتب النائب العام، صدرت ٤٢ مذكرة توقيف، وصدرت ستة أحكام حتى الآن. وبصورة منفصلة، في إطار آلية العدالة الانتقالية المنشأة في كولومبيا (القانون ٩٧٥)، أفادت وحدة العدل والسلام التابعة لمكتب النائب العام أنه في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١، كان من بين ٠٢٦ ٢٦ اعترافا أدلى به أفراد ميليشيا الدفاع عن النفس السابقة، فإن ٥٥ منها فقط يتعلق بالعنف الجنسي. وقد بدأ البت في دعاوى قضائية رفعت ضد بعض أفراد ميليشيا الدفاع عن النفس التي كانت تعمل بين الأعوام ١٩٩٩ و ٢٠٠٦، في إطار قانون العدالة والسلام. وقد اتخذ المدعي العام الجديد بعض الخطوات الإيجابية خلال عام ٢٠١١ لمكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الجنسية. فعلى سبيل المثال، اتُهم أحد أفراد جماعة شبه عسكرية في نورته دي سانتاندير في آب/أغسطس ٢٠١١، بمسؤوليته عن تعذيب ما لا يقل عن ٢٥ امرأة وفتاة واستعبادهن جنسياً.

كوت ديفوار

٢٣ - شهدت كوت ديفوار زيادة في أعمال الاغتصاب والاغتصاب الجماعي الموجه ضد المدنيين خلال الأزمة الأخيرة التي أعقبت الانتخابات، ليتكرر على نحو مأساوي ما حدث خلال الحرب الأهلية في البلد خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤. فقد ارتكبت جرائم العنف

الجنسي جميع أطراف النزاع، ومن ضمنها عناصر من قوات الدفاع والأمن السابقة، وعناصر من القوات المسلحة للقوى الجديدة، وعناصر من القوات الجمهورية لكوت ديفوار، وأفراد جماعات الميليشيا[٣]، ومن الصيادين التقليديين المعروفين باسم دوزوس، ومن أعضاء اتحاد الطلاب والتلاميذ في كوت ديفوار، سواء كانت مرتبطة بائتلاف الرئيس السابق لوران غباغبو التحالف من أجل الأغلبية الرئاسية، أو بائتلاف الحزب الحاكم للرئيس الحسن واتارا، تجمع الهوفويتيين من أجل الديمقراطية والسلام. كما وردت أنباء تفيد بأن بعض المدنيين، من بينهم في بعض الحالات أطفال تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ١٥ سنة، كانوا من بين الجناة.

٢٤ - وكانت هذه الأعمال ذات دوافع سياسية أو عرقية، وارتكبها على الملأ أو أمام أفراد الأسرة عناصر من الجماعات المسلحة أو الميليشيات لإذلال الرجال والنساء الذين يعتبرون معارضين سياسيين. وفي أبيدجان، في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، تعرضت سبع نساء، اعتقلهن أنصار تجمع الهوفويتيين من أجل الديمقراطية والسلام خلال مظاهرة نظمت في ١٦ كانون الأول/ديسمبر، للاغتصاب الجماعي مرتين علي يد ثلاثة رجال درك ملثمين خلال احتجازهن في مركز الشرطة. وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠١١، اغتصب شباب مسلحون تابعون لحزب الأغلبية الرئاسية فتاة وثلاثة ذكور من المؤيدين للتجمع في أبيدجان. وفي ١١ نيسان/أبريل، في أبيدجان أيضا، قام أنصار من التجمع باغتصاب سبعة أطفال تتراوح أعمارهم بين ١٠ سنوات و ١٥ سنة. ويزعم أن فتاة توفيت نتيجة الاغتصاب بينما غادر الناجون الآخرون منازلهم وتواروا عن الأنظار.

٢٥ - ولوحظ أيضا وجود اتجاه ينذر بالخطر في حالات الاغتصاب في غرب كوت ديفوار، حيث حدثت على نحو متكرر حالات اغتصاب جماعي على أيدي مجهولين يعتقد أنهم أفراد من جماعات الميليشيات وخلال هجمات مسلحة على وسائل النقل العامة أو على منازل خاصة. واستفاد الجناة من تدهور الوضع الأمني، ومن انهيار النظام القضائي ونظام المؤسسات الإصلاحية، مما أدى إلى فرار حوالي ٠٠٠ ١٢ سجين في أنحاء البلد، منهم

(٣) في نهاية آذار/مارس ٢٠١١، قُدِّر عدد أفراد الميليشيات والمرتزقة بحوالي ٠٠٠ ١٥ عنصر مجمعين في ما لا يقل عن ٢٠ مجموعة، تشمل: جبهة تحرير الغرب الكبير بقيادة ماهو غلوفيي؛ والتحالف الوطني لشعب وي، بقيادة غونيان مونبوهو جوليان المعروف حركيا باسم كولومبو؛ والحركة الإيفوارية لغرب كوت ديفوار، بقيادة زيكي سيلفان المعروف حركيا باسم باستور غامي؛ والاتحاد الوطني للمقاومة في الغرب الكبير بقيادة يايي أوكتاف، مع القسم الفرعي لدويكوي بقيادة غابرييل باناو؛ وقوات وي بقيادة تيهي لوران؛ والقوات الخاصة لمكافحة الإرهاب بقيادة غي أوغ؛ والاتحاد للدفاع عن شعب وي بقيادة غباو أدونيس؛ وحركة الجيش المستقل لمنطقة كافالي الوسطى بقيادة تكوا سونزاي لوسيان؛ والائتلاف لتحرير الغرب الكبير، قسم تولبلو، بقيادة الجنرال غبوفي مارسيل؛ و Cossforlo بقيادة قس يدعى تيا روبرت؛ و Ssanhe Gban بقيادة كويتشل بول.

أشخاص معروفون بمعاودة ارتكاب جرائم جنسية. وفي ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، اغتصب ما لا يقل عن ١٧ امرأة، من بينهن طفلة في السادسة من العمر، اغتصابا جماعيا في دويكوي على أيدي مجموعة مؤلفة من عشرة أفراد من الميليشيا المسلحة ينتمون إلى التحالف الوطني لشعب وي، بقيادة غونيان مونبوهو جوليان المعروف حركيا باسم كولومبو. وهددت الجماعة بحرقهن أحياء إذا قاومن عملية الاغتصاب. وفي ٧ شباط/فبراير، تعرضت خمس نساء وفتيات ينتمين إلى الجماعة الإثنية مالينكي لاغتصاب جماعي من قبل مجموعة مؤلفة من ثمانية أفراد من الميليشيا نصبوا كمينا للسيارة التي كنّ يستقلنّها على الطريق الرابط بين دويكوي ومان. إلا أن المهاجمين لم يغتصبوا امرأتين أخريين تنتميان إلى الجماعة الإثنية غيري كانتا تسافران معهن. كما تم توثيق حوادث اغتصاب ارتكبها أعضاء من ميليشيا الحركة الإيفوارية لتحرير غرب كوت ديفوار، بقيادة زيكي سيلفان المعروف حركيا باسم باستور غامي؛ ومن الاتحاد الوطني للمقاومة في الغرب الكبير بقيادة يايي أوكتاف؛ ومن جبهة تحرير الغرب الكبير بقيادة ماهو غلوفي. وفي أوائل شباط/فبراير ٢٠١١، تم اغتصاب تسع نساء وفتيات، من بينهن نساء حوامل وفتاة قاصر، على يد عناصر من قوات الدفاع والأمن المرابطة في بويابلو (دانابي)، مما دفع جميع الشابات إلى الهرب من القرية، وولدت بعض الناجيات الحوامل لاحقاً مواليدً ميتين. وفي ١٤ آذار/مارس قام أحد عناصر القوات الجمهورية لكوت ديفوار باغتصاب امرأة في العشرين من العمر في دوكي، كانت حاملاً في شهرها الثامن بينما كانت تحاول الفرار من المدينة مع عدد آخر من الأهالي. وفي ١٣ نيسان/أبريل في دياهوبيلو، اغتصب أحد عناصر القوات الجمهورية لكوت ديفوار امرأة مقاتلة من الحزب الحاكم السابق، الجبهة الشعبية الإيفوارية.

٢٦ - وفي الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وأيلول/سبتمبر ٢٠١١، تم توثيق ما مجموعه ٤٧٨ حالة اغتصاب في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك من خلال المجموعة الفرعية المعنية بالعنف الجنساني. إلا أنه لم يعتقل إلا ١٣ شخصاً فقط ولم تصدر في حقهم أية أحكام حتى الآن. إن الأحكام التمييزية التي تتضمنها التشريعات الوطنية، مثل المادة ٣٥٤ من قانون العقوبات التي لا تحدد العناصر المكونة لجريمة الاغتصاب، تؤدي إلى إصدار أحكام وقرارات غير متناسقة انتهاكاً للقانون الدولي. وفي غالب الأحيان يتم إعادة تصنيف تهم الاغتصاب بأنها تعريض فاضح (هتك العرض)، وهي تنطوي على فترة أقصر بكثير من الوقت للتحقيق وجمع الأدلة. وتمثّل لجنة الحوار وتقصي الحقائق والمصالحة التي أنشئت بموجب مرسوم رئاسي في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١١، خطوة هامة في إعادة بناء الثقة بين سكان كوت ديفوار ومحاربة الإنسانية، بما في ذلك جرائم العنف الجنسي المرتبط بالنزاع. وخلال الزيارة التي قامت بها

ممثلتي الخاصة لكوت ديفوار في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، تعهد رئيس اللجنة، شارل كونان باني، بأن دفع التعويضات للضحايا سيشكل جزءا لا يتجزأ من ولاية اللجنة.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

٢٧ - جرت أعمال عنف جنسي، شملت سلسلة من عمليات الاغتصاب الجماعي، في كيفو الشمالية والجنوبية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وفي حوادث عدة، يبدو أن جماعات مسلحة أو عناصر من القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية هي التي ارتكبت عمليات الاغتصاب الجماعي انتقاماً من السكان لتعاونهم المزعوم مع ''العدو''. ويُلجأ أيضاً إلى أعمال العنف الجنسي كوسيلة لفرض السيطرة السياسية أو الاقتصادية على السكان. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، زُعم أن ما لا يقل عن ٤٦ امرأة وفتاة واحدة، في بوشاني وكالامباهيرو (ماسيسي، كيفو الشمالية) تعرضن للاغتصاب على أيدي رجال مسلحين تبيّن أنهم عناصر من القوات المسلحة التي يقودها العقيد تشوما بالوميسا والعقيد موغيشا، اللذين ربما تصرفا على هذا النحو انتقاماً من السكان المدنيين بسبب ما عُدّ دعماً لقوات ''معادية''. وفي حادث منفصل، في الليلة الفاصلة بين ١ و ٢ كانون الثاني:يناير ٢٠١١، في إقليم فيزي (كيفو الجنوبية)، اغتصبت عناصر متكاملة (المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب سابقاً والمقاومون الوطنيون الكونغوليون) بقيادة المقدم كابيبي موتواري من قطاع القوات المسلحة السابق ٤٣، أكثر من ٥٠ امرأة في ما يُعتقد أنه أيضاً انتقام من السكان المدنيين إثر مقتل عنصر من عناصر القوات المسلحة ينتمي إلى هذا القطاع. وفي يوم ٢١ شباط/فبراير، حكمت محكمة كيفو الجنوبية العسكرية في بركة على ١١ عنصراً من عناصر القوات المسلحة، من بينهم المقدم موتواري، بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، من بينها جرائم اغتصاب، ارتكبت في يومي ١ و ٢ كانون الثاني/يناير في قرية فيزي. وفي كيكوزي بإقليم أوفيرا (كيفو الجنوبية)، زُعم أن عناصر من القوات الجمهورية الاتحادية بقيادة الرائد روبنغو جون روغاتين والرائد شاكا نياموسارابا الذي انضم حديثاً إلى القوات المسلحة، اغتصبوا ٩ نساء ونهبوا مركزاً صحياً وعدة منازل. وفي حزيران/يونيه، زعم أن ٨٠ شخصاً، من بينهم ١٢ طفلاً ورجلاً، وقعوا ضحايا اغتصاب وأعمال عنف جنسي أخرى اقترفتها عناصر تابعة للتحالف الوطني من أجل كونغو حر وذي سيادة الذي يقوده الجنرال جانفييه كارايري في موتونغو والقرى المحيطة بها في إقليم واليكالي (كيفو الشمالية). وتم كذلك توثيق عمليات نهب واسعة النطاق وانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان. وفي شهر حزيران/يونيه أيضاً، تلقت بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

(البعثة) تقارير تفيد بوقوع عمليات اغتصاب ونهب يزعم أن عناصر من القوات المسلحة بقيادة العقيد كيفارو نيرغييه كاريبوشي ارتكبتها في الفترة ما بين بين ٩ و ١٢ حزيران/يونيه في ناكيليه والمناطق المحيطة بها في فيزي. ووفقاً للبعثة، وإثر بعثتي تحقيق تم إيفادهما إلى المنطقة، كان من العسير التأكد من نطاق هذه الحوادث وحجمها. ومع ذلك، فقد ثبت وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، شملت العنف الجنسي. وتعمل ممثليتي الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع بشكل وثيق مع البعثة ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لمتابعة هذه المسألة. ولا يزال التحقيق القضائي الذي يجريه المدعي العام العسكري في كيفو الجنوبية مستمراً؛ وفي يوم ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، عُيِّن العقيد كيفارو قائداً لفوج القوات المسلحة ١١١ في ليميرا (كيفو الجنوبية).

٢٨ - وفي أعقاب عمليات الاغتصاب الجماعي والنهب التي ارتكبتها جماعات ماي ماي شيكا وعناصر من القوات الديمقراطية لتحرير رواندا (القوات الديمقراطية) في واليكالي بين ٣٠ تموز/يوليه و ٢ آب/أغسطس ٢٠١٠، والتي تم خلالها اغتصاب ما لا يقل عن ٣٠٣ أشخاص في ١٣ قرية، ظل ''المقدم'' مايبلي من جماعة ماي ماي شيكا رهن الاحتجاز، رغم أن محاكمته لم تبدأ بعد. وأصدرت سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية أوامر بالقبض على ''العقيد''شيكا نتابيري نفسه، إضافة إلى ''المقدم'' إيفاريست صديكي كتزيغوهيرا و ''النقيب'' سيرافين ليونزو، وكنيته كارانغوا من القوات الديمقراطية، ويزعم أيضاً أن جميعهم شاركوا في الهجوم وما زالوا فارين. وفي ١٥ أيلول/سبتمبر، سجلت اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات ترشح ''العقيد'' شيكا لانتخابات الجمعية الوطنية، التي بدأت يوم ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر. وفي غضون ذلك، واصلت جماعات ماي ماي شيكا هجماتها في واليكالي. وعقب الأحداث التي وقعت في شهري تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٠، دعمت الأمم المتحدة، من خلال استجابة متكاملة، نشر ١٠٠ من ضباط الشرطة المدنية الوطنية في المنطقة المتضررة. وسهلت عمليات النشر عودة السكان المحليين إلى قراهم وإجراء سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية تحقيقات جنائية في الحادث. وهذا يمثّل نموذجاً إيجابياً عن قوات الأمن المحلية التي وظفت من أجل توفير الحماية للضحايا ولشهود العنف الجنسي.

٢٩ - وقد وثقت الأمم المتحدة ما مجموعه ٦٢٥ حالة من حالات العنف الجنسي التي ارتكبتها أطراف النزاع طيلة الفترة المشمولة بالتقرير، وهي تمثل ٦٠٢ من الحالات المرتكبة ضد النساء والفتيات و ٢٣ حالة ضد الرجال والصبية في المقاطعات المتضررة من النزاع الثلاث وهي: كيفو الشمالية (٢٩٩ حالة)، وكيفو الجنوبية (١٦٧ حالة)، والمقاطعة الشرقية (١٥٩ حالة). ومن بين هذه الحالات الـ ٦٠٢، نُسبت ١٥١ حالة (من بينها حالات خمسة أطفال)، إلى القوات الديمقراطية، و ٣٤ حالة (تشمل ٢٦ طفلاً) إلى جيش الرب للمقاومة،

و ١٢٦ حالة (من بينها ٢٤ طفلاً) إلى جماعات مسلحة كونغولية عديدة، وبالخصوص القوات الجمهورية الاتحادية، والتحالف الوطني من أجل كونغو حر وذي سيادة، وجماعات ماي ماي في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية، بما في ذلك ماي ماي شيكا وائتلاف الوطنيين المقاومين الكونغوليين. ومما يدعو إلى القلق بشكل خاص أن ما يقرب من نصف الحالات الـ ٦٢٥ يُعزى إلى عناصر من القوات المسلحة (٢٦١ حالة، منها ٣ رجال و ٦٦ طفلاً)، والشرطة الوطنية الكونغولية (٤١ حالة، من بينها ١٣ طفلاً). وربما يُفسّر ذلك جزئياً بأن رصد انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن الوطني أيسر من رصد انتهاكات الجماعات المسلحة بحكم سهولة الوصول إليها.

٣٠ - وكثيراً ما يهاجم مقاتلو جيش الرب للمقاومة في المقاطعة الشرقية القرى بهدف نهب الإمدادات لتموين الجماعة ولكن أيضاً لاختطاف الرجال والأطفال لتسخيرهم في نقل البضائع المسروقة. وتتعرض معظم الفتيات والنساء المختطفات إلى الاستعباد الجنسي أثناء احتجازهن، ومن بينهن من يرغمن على الزواج من قادة جيش الرب للمقاومة. وتم الإبلاغ عن حالات اغتصاب فردية ارتكبتها عناصر من قوات الأمن الوطني والجماعات المسلحة ضد مزارعين كانوا ذاهبين إلى حقولهم. ويدّعى وقوع حالات عنف جنسي ارتكبتها عناصر القوات المسلحة أثناء الدوريات أو عند ابتزاز الإمدادات من السكان. والتقدم المحدود في إنشاء قوات أمن تخضع للمساءلة وتتسم بالمهنية، وعدم انتظام دفع المرتبات، وضعف هيكل القيادة والتحكم في الجيش الكونغولي كلها أمور يُساهم في استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي.

٣١ - وتشير البيانات المسجلة عن طريق عنصر المساعدة المتعددة القطاعات للاستراتيجية الوطنية المعنية بالعنف القائم على التحيز الجنسي، إلى أن ٥٢٧ ٣ ضحية من ضحايا العنف الجنسي (من بينهم ٧٢٣ طفلاً) في كيفو الشمالية؛ و ٣٧٩ ٤ ضحية (١٠١٥ طفلاً) في كيفو الجنوبية، و ٦٢٨ ١ ضحية في إيتوري تلقوا دعماً طبياً ونفسياً واجتماعياً خلال الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ إلى آب/أغسطس ٢٠١١. ولا يمثل عدد الأشخاص الذين يتلقون المساعدة عدد الحالات الجديدة من العنف الجنسي الموثقة خلال الفترة المشمولة بالتقرير نفسه. وذلك لأن بعض الضحايا يحصلون على الخدمات فقط عندما تبدأ معاناتهم من مشاكل صحية، في حين يسعى آخرون إلى الحصول على المساعدة النفسية الاجتماعية بعد أشهر أو حتى سنوات من وقوع الحادث. ويعسر كذلك، في سياق فترة ما بعد النزاع، في المناطق التي يخضع فيها عدد كبير من المسلحين إلى التسريح، تبين المدنيين من المقاتلين السابقين. ولذا يمكن للضحايا المدنيين في كثير من الأحيان وصف مدنيين بدلاً من رجال يرتدون الزي العسكري باعتبارهم هم الذين اعتدوا عليهم.

٣٢ - ورغم الجهود المكثفة التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، بدعم من المجتمع الدولي، بما في ذلك البعثة، لاعتقال مرتكبي العنف الجنسي ومحاكمتهم، لم تتم متابعة عدد كبير من أعمال العنف الجنسي التي ارتكبتها الجماعات المسلحة وعناصر القوات المسلحة بالوسائل القضائية. ولم يتم التحقيق في بعض الحالات الأخرى، أو إذا تم ذلك، فلا تُجرى محاكمات، أو لا تنفذ الأحكام الصادرة في الجناة. وحتى عندما يتم تقديم الجناة للمحاكمة وتقع إدانتهم قضائياً، فغالباً ما يحكم القضاة بعقوبة أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون. ومما يدعو إلى القلق بشكل خاص الإفلات من العقاب الذي يتمتع به كبار الضباط المسؤولون عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي. فعلى سبيل المثال، لا يزال مرتكبو جرائم الاغتصاب التي وقعت في كيكوزي وبوشاني طلقاء. ومما يؤسف له أيضاً أن محاكمة ''المقدم'' مايبلي لم تبدأ بعدُ رغم الجهود التي تبذلها البعثة وغيرها من الشركاء لدعم الإجراءات القضائية.

٣٣ - وفي الفترة ما بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وآب/أغسطس ٢٠١١، أجريت أكثر من ٢٥٠ محاكمة لعناصر من قوات الأمن الوطني بمساعدة من البعثة وكيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال عقد جلسات استماع متنقلة. ونتيجة لذلك، حكم على أكثر من ١٥٠ عنصراً من عناصر القوات المسلحة والشرطة المدنية الوطنية لارتكابهم جرائم اغتصاب وغيرها من أعمال العنف الجنسي. وبالإضافة إلى ذلك، وفي ١٦ آب/أغسطس ٢٠١١ أدانت محكمة بوكافو العسكرية، في محاكمة تاريخية، محاربين روانديين من القوات الديمقراطية اتهما بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، من بينها جرائم اغتصاب، اقترفت ضد السكان في كالونغي وبونياكيري خلال الفترة من حزيران/يونيه ٢٠٠٦ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

٣٤ - وقد أنشأت البعثة أربع من خمس خلايا دعم المحاكمات اقتُرحت لتعزيز قدرة نظام العدالة الكونغولي على إجراء تحقيقات في ما يُرتكب من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك العنف الجنسي. ونظمت وحدة تطوير قطاع الأمن التابعة للبعثة برنامجاً تدريبياً لضباط الجيش الكونغولي في المقاطعة الشرقية وكيفو الجنوبية ليصبحوا مدربين في مجالات العنف الجنسي، وحماية الأطفال، وحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي. ولا تزال مبادرات مماثلة قيد التنفيذ، من بينها مبادرة مع الشرطة المدنية الوطنية، في الجزء الشرقي من البلاد حيث تركّز بصفة خاصة على التعامل مع الضحايا والشهود في حالات العنف الجنسي والجنساني. وفي كلتا الحالتين، ستصبح وحدات التدريب المعدة معياراً وطنياً في جمهورية الكونغو الديمقراطية لتدريب قوات الأمن الوطني وتوعيتهم في مجال العنف الجنسي والجنساني.

ليبيا

٣٥ - خلال النزاع الذي دارت رحاه في ليبيا في الفترة ما بين شباط/فبراير وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وردت أنباء عن ادعاءات تتعلق بأعمال عنف جنسي ارتكبها طرفا النزاع. وقد خلُصت لجنة التحقيق التي كلفها مجلس حقوق الإنسان بالتحقيق في الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان في ليبيا، في تقريرها الصادر في حزيران/يونيه ٢٠١١، إلى أن ما ورد من معلومات كاف ليسوِّغ إجراء مزيد من التحقيقات للتأكد من مدى انتشار العنف الجنسي. وبهدف التحقق من النطاق والحجم الفعليين للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع في ليبيا، شرعت الأمم المتحدة في التحقيق في تلك الانتهاكات وجمع معلومات عنها وتحليلها.

٣٦ - وتؤكد النتائج الأولية المستشفّة من المرحلة الأولى من عملية الرصد أن النساء والرجال تعرضوا على حد سواء للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. فقد ورد أن نساء اختُطفن من منازلهن أو من سياراتهن أو من الشارع واغتُصبن في أماكن غير معروفة لدى الضحايا، في حين اغتُصب رجال في السجون وأماكن الاحتجاز. وأفادت التقارير أن الاغتصاب استُخدم كشكل من أشكال العقاب ضد من تمردوا على نظام القذافي السابق. وزُعم بأن الاغتصاب كان سائدا في مدن الزاوية وزوارة وأجدابيا ومصراته ولغزاية (جبال نفوسة) التي كانت محاصرة من قبل قوات القذافي السابقة. ومع ذلك، فمن السابق لأوانه معرفة ما إذا كانت قوات الأمن التابعة لنظام القذافي السابق وأتباعه قد تلقت أوامر باغتصاب الرجال والنساء والأطفال أثناء النزاع. وفي إحدى الحالات على سبيل المثال، اغتُصبت امرأة عمرها ٢٣ عاما في مناسبتين في مدينة بني وليد على أيدي رجال مسلحين كانوا يرتدون الزي العسكري؛ وهي الآن حامل في شهرها الخامس. وفي حالة أخرى، ذكرت امرأة عمرها ٣٤ عاما أن ثلاثة رجال اقتادوها إلى غرفة استجواب، وألقوا بها على الأرض وضربوها واغتصبوها. وقد تعرفت على هويتهم وقالت إنهم أفراد من قوات القذافي. كما ادعت بوجود العديد من النساء اللواتي تعرضن للاغتصاب ولكنهن لم يبلغن عن ذلك خشية أن يوصمن العار. ومما يزيد من تفاقم هذا الوضع ويدفع الضحايا والشهود إلى الإمعان في صمتهم عدم وجود هياكل للدولة تتصدى للعنف الجنسي.

٣٧ - وأفاد الرجال الذين أُلقي عليهم القبض واحتجزوا خلال الفترة ما بين آذار/مارس وحزيران/يونيه ٢٠١١ في سجن بوسليم ومرافق الاحتجاز مثل مركز صلاح الدين للاستجواب الجنائي، ومركز الاحتجاز بمعيتيقة، ومركز الأمن الداخلي في بوجميل، والكتيبة العسكرية في غريان، أفادوا في شهاداتهم بأنهم تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة، وكذلك

لاعتداءات جنسية وتهديدات بالاغتصاب ضدهم وضد أسرهم، وللاغتصاب، بما في ذلك اغتصابهم شرجياً بواسطة سلاح أتوماتيكي، والصدمات الكهربائية في أعضائهم التناسلية، وسكب الأحماض على عوراتهم على أيدي قيام أفراد من قوات الأمن السابقة التابعة للقذافي، ومن بينهم مدير سجن أبو سليم وأفراد من كتيبة صبحان في غريان وأعوان رجال الأمن التابعون لقائد الحرس الشعبي، منصور ضو. كما هددوا بالقتل في حال عدم اعترافهم. ولاحظ هؤلاء الرجال وجود بعض النساء والأطفال المحتجزين، و لم يستبعدوا أن يكون هؤلاء قد تعرضوا أيضا للاغتصاب والاعتداء الجنسي.

٣٨ - وفي حادث منفصل، أفاد أيضا أفراد من قوات القذافي السابقة يوجدون حاليا رهن الاحتجاز في سجن حفرة، بمنطقة تاجوراء، بأنهم تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة لانتزاع اعترافات عن جرائم كانوا متهمين بارتكابها، بما فيها الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. وهم ينكرون أنهم تلقوا أوامر بالاغتصاب من رؤسائهم. وفي إحدى الحالات، ذكر المحتجز إنه كان معصوب العينين ومكبل اليدين وتعرض لصدمات كهربائية في أعضائه التناسلية على أيدي أفراد من قوات الثوار التابعة لأبي الحكيم الحالب. وأكد رئيس مركز إعادة تأهيل السجناء وإصلاحهم في تاجوراء أن اثنين من أعضاء النظام السابق محتجزان حاليا بتهم أعمال الاغتصاب التي ارتكبت في منطقة مصراته خلال النزاع.

ميانمار

٣٩ - تشير بعض المعلومات، تشمل معلومات أشارت إليها الأمم المتحدة، إلى استشراء ارتكاب جرائم الاغتصاب على أيدي عناصر من القوات المسلحة الحكومية (تاتماداو تشي) في المناطق الحدودية الإثنية التي ينتشر فيها الجيش، لا سيما في شرق ميانمار. وفي كثير من الحالات، يُدعى أن جرائم الاغتصاب تقع بشكل أكثر من عرضي بل ويتغاضى عنه القادة العسكريون.

٤٠ - وتفيد التقارير بأن استمرار التوتر في المناطق الحدودية الإثنية والنزاع المسلح الدائر مع الجماعات الإثنية المسلحة لا يزالان يتسببان في حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، تشمل هجمات ضد السكان المدنيين والعنف الجنسي. وتشير بعض التقارير إلى أن حوالي ٣٢ امرأة وفتاة من جميع أنحاء ولاية كاتشين تعرضن لعمليات اغتصاب يُدعى أن عناصر من تاتماداو تشي (القوات المسلحة الحكومية) ارتكبتها في الفترة ما بين حزيران/يونيه وآب/أغسطس ٢٠١١. وأفادت الحكومة بوقوع أربع حالات اغتصاب في ولاية شان وحالة واحدة في ولاية كاتشيس في عام ٢٠١١، وقالت إن إجراءات عقابية قد اتُخذت في حق الجناة.

٤١ - وقد أقرّت الحكومة الجديدة بما كان لخمسة عقود من النزاع المسلح من تأثير سلبي في الأقليات الإثنية وتعهدت بمعالجة شكاواها، وكذلك بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

الصومال

٤٢ - وردت تقارير عديدة عن مقاتلي حركة الشباب المجاهدين (حركة الشباب) تتهمهم بارتكاب العنف الجنسي، بما في ذلك إرغام النساء على الزواج والاستعباد الجنسي. وأفادت التقارير أنه يقع إيقاف النساء عند نقاط التفتيش وإبلاغهن بأن بعض المقاتلين قد اختاروهن للزواج. وفي الأعم الأغلب تمتثل الأسر خوفاً من الانتقام.

٤٣ - ومنذ تدفق المشردين الجاري على مقديشو، والذي زادته المجاعة تفاقماً، ورد عدد كبير من التقارير عن العنف الجنسي. وغالبية الضحايا هم من النساء والفتيات اللاتي يعشن في مخيمات المشردين داخلياً في مقديشو، بعد أن وصل معظمهن من منطقتي باي وباكول. وتكشف الشهادات التي جمعت من الناجيات أن معظم النساء يتعرضن للعنف، بما في ذلك أعمال متعددة من العنف الجنسي، في الليل أثناء نومهن في أكواخهن. وترتكب هذا العنف مجموعات من الرجال المسلحين الذين يرتدون الزي العسكري. وعادة ما تكون الضحايا غير قادرات على تحديد هوية من هاجمهن. فعلى سبيل المثال، يرتدي عناصر الميليشيات الذين يخضعون لإمرة مفوضي المقاطعات أو الإدارات الإقليمية نفس النوع من الزي الذي ترتديه قوات الحكومة الاتحادية الانتقالية. وعلاوة على ذلك، تفيد التقارير بأنه نظراً لعدم وجود مستودعات للأسلحة أو لسوء إدارتها، يحتفظ أفراد القوات المسلحة والشرطة بأسلحتهم، خارج أوقات الخدمة، ونتيجة لذلك يمكن أن يستخدمها أفراد غير مرخّص لهم حملها. وقد تعهدت الحكومة الاتحادية الانتقالية بإنشاء فرقة عمل مع الأمم المتحدة لوضع استراتيجية لمنع ظاهرة العنف الجنسي والتصدي لها.

٤٤ - وأدى أيضًا التأثير المشترك للجفاف والنزاع إلى نزوح السكان من الصومال في النصف الأول من عام ٢٠١١. وتفيد التقارير بأن المشردات من النساء والفتيات تعرضن لاعتداءات جنسية وتهديدات بالعنف الجنسي من قبل قطاع الطرق أو رجال يحملون بنادق أثناء عبورهن وعند وصولهن إلى مخيمات اللاجئين في كينيا. وفي كثير من الأحيان، تورط عدة أشخاص في هذه الهجمات على نساء وفتيات تذكر التقارير أنهن تعرضن للاغتصاب أو الاغتصاب الجماعي، وغالباً على مرأى من أزواجهن. وخلال الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠١١، تم توثيق ١٣٦ حالة من حالات العنف الجنسي بين اللاجئين الذين وصلوا حديثاً إلى مخيمين من مخيمات اللاجئين الثلاثة الواقعة في داداب، في كينيا. ويعتقد أن عدد الحالات الفعلية أعلى بكثير من تلك التي ورد ذكرها في التقارير.

٤٥ - والنساء والفتيات اللاتي شردن من جنوب وسط الصومال في السنوات الأخيرة بسبب استمرار القتال، واللاتي يعشن في مخيمات المشردين داخلياً في ''بونتلاند''، يتعرضن أيضا للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع. وانعدام الأمن والوضع الاجتماعي المتدني بحكم الانتماء إلى الأقليات الإثنية، وعدم التمتع بحماية العشيرة، كلها عوامل تجعل تعرضهن لخطر العنف الجنسي مستمراً، وهو عنف يمارسه أفراد من المجتمع المضيف ومشردون مثلهن على السواء. ويتم اغتصاب النساء ليلاً حين يكن في أكواخهن؛ أو عند سعيهن للقيام بواجباتهن مثل جمع الحطب أو جلب الماء أو الذهاب إلى السوق أو للعمل كخادمات في المنازل. ومن بين ١٥٠ حالة عُرضت على الشرطة في عام ٢٠٠٩، لم تصل ولو حالة واحدة منها إلى مرحلة الحكم إلى غاية شهر شباط/فبراير ٢٠١٠. ورغم تعهدات سلطات ''بونتلاند''، يظل هذا الوضع المزمن إلى حد كبير دون حل.

جنوب السودان

٤٦ - على الرغم من استفتاء ناجح وتحقيق استقلال معترف به دوليا خلال الفترة المشمولة بالتقرير، فقد عانى جنوب السودان من العنف، لا سيما في ولاية أعالي النيل وولاية جونقلي وولاية الوحدة، التي شهدت حالات من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع. ويمكن إبداء ملاحظتين على أساس البيانات المتاحة حاليا: أولا، وقعت حالات من العنف الجنسي داخل معسكرات الجيش الشعبي لتحرير السودان وفي المناطق المحيطة بها، وأبلغ عنها عند بقاء القوات المسلحة في منطقة ما لمدة معينة دون الاشتباك في نزاع فعلي؛ ثانيا، وقعت أعمال عنف جنسي خلال العمليات التي قام بها الجيش الشعبي لتحرير السودان ضد جماعات الميليشيات.

٤٧ - وأبلغ العديد من المجتمعات المحلية التي تسكن بالقرب من معسكرات أو ثكنات الجيش الشعبي لتحرير السودان عن أعمال عنف جنسي، لا سيما الاغتصاب، ارتكبها جنود الجيش الشعبي لتحرير السودان. وأفادت هذه المجتمعات بأنها ترى أن الجيش الشعبي لتحرير السودان يقوم بعملياته في مناطقهم دون الخوف من أي عقاب وأنهم في الكثير من الأحيان لا يستطيعون حماية أنفسهم من هذه الاعتداءات أو التماس الإنصاف. ومما يثير القلق أن موظفي انفاذ القانون لم يقوموا في كل مرة بإجراء تحقيقات شاملة في الانتهاكات المنسوبة إلى الجيش الشعبي لتحرير السودان. ومن دواعي القلق أيضا أنه كلما حاولت السلطات المدنية ملاحقة الأشخاص الضالعين في جرائم العنف الجنسي، لا تتعاون معها قيادة الجيش الشعبي لتحرير السودان.

٤٨ - وخلال النزاع المسلح بين الجيش الشعبي لتحرير السودان وجيش تحرير جنوب السودان، وهو جماعة ميليشيات متمردة كانت آنذاك تحت القيادة العامة لبيتر غادتديت[٤] في مقاطعة ميوم (ولاية الوحدة)، في أيار/مايو ٢٠١١، أبلغ عن حالات اغتصاب ارتكبها كلا الطرفين. ومنها اغتصاب فتاة كانت تبلغ من العمر ١٥ عاما على أيدي عناصر تابعة لجيش تحرير جنوب السودان في أيار/مايو ٢٠١١ بمقاطعة ميوم، واختطاف ثلاث فتيات (تبلغ أعمارهن ١٦ و ١٦ و ١٧ سنة) واغتصابهن على أيدي جماعة الميليشات ذاتها في مقاطعة أبيمنوم.

٤٩ - وأبلغ أيضا عن حالات اغتصاب ارتكبها الجيش الشعبي لتحرير السودان أثناء الاشتباكات بين الجيش الشعبي لتحرير السودان والقوات التابعة لقائد الميليشيات المتمردة جورج أثور. وأبلغ عن وقوع خمس حالات على الأقل في مقاطعة فانجاك في أواخر شباط/فبراير ٢٠١١، أثناء ''عملية بفلو'' التي قام بها الجيش الشعبي لتحرير السودان، وهي حملة لدفع قوات أثور خارج ولاية جونقلي الشمالية. وثمة أدلة تشير إلى أن عناصر من هذه العملية كانت موجهة نحو المجتمعات المحلية التي تعتبرها مؤيدة لأثور.

٥٠ - وفي أيار/مايو ٢٠١١، أبلغ عن اغتصاب أربع فتيات (تتراوح أعمارهن بين ١١ و ١٥ عاما) - في طريقهن للعودة من شمال السودان إلى جنوب السودان - على أيدي أفراد من ميليشيا المسيرية هاجمو على القطار الذي كان يقلهن في شمال بحر الغزال.

٥١ - وما زال جيش الرب للمقاومة يرتكب أعمال العنف الجنسي في جنوب السودان. ففي أيار/مايو ٢٠١١، أبلغ عن اختطاف امرأتين في مقاطعة تامبورا، بولاية غرب الاستوائية، على يد جيش الرب للمقاومة، واختطاف فتاة تبلغ من العمر ١٦ سنة على أيدي عناصر يشتبه في أنها تابعة لجيش الرب في مقاطعة راجا بولاية غرب بحر الغزال. بيد أنه لم يتسن إجراء مزيد من التحقيقات في حالات الاختطاف هذه.

٥٢ - وقد بدأ جنوب السودان يخرج من عقود من الحرب ولديه مؤسسات ضعيفة للغاية: فلا يكاد يوجد هناك موظفون مدربون لتقديم الخدمات الاجتماعية، ويستخدم عدد قليل من الأخصائيين الصحيين على مستوى المجتمعات المحلية، ويفتقر أفراد الشرطة إلى التدريب والمعدات للتحقيق في حالات العنف الجنسي، وتعاني جميع القطاعات (الصحة والرعاية

(٤) في الكثير من الأحيان لا يحدد بشكل دقيق التسلسل القيادي والسيطرة بشكل واضح في صفوف جماعات الميليشيات المتمردة في جنوب السودان، حيث يتمتع العديد من قواد الدرجة الثانية بقدر كبير من السيطرة على الوحدات الفردية. ورغم أن غاتديت قدم نفسه بصفته قائد جيش تحرير جنوب السودان، فمن اللازم إجراء مزيد من التحقيقات لتحديد المسؤولية القانونية عن أعمال الجنود.

النفسية الاجتماعية والعدالة) من الضعف والتمويل الناقص. بيد أنه يجري إحراز تقدم، بما في ذلك الموافقة على إجراء تشغيلي وطني موحد للعنف الجنساني، وتدريب المساعدين الاجتماعيين وإيجاد القدرات الأساسية داخل الشرطة لمعالجة هذه الحالات. وتركز الجهود التي تقودها الحكومة فيما يتعلق بالعنف الجنسي على التدريب ووضع نظم لدعم الناجين من هذا العنف وإحالتهم، رغم ما هنالك من تحديات في التصدي للعنف الجنسي الذي ترتكبه قوات الأمن، وحمل قيادة الجيش الشعبي لتحرير السودان على معالجة هذه القضية من خلال التسلسل القيادي.

السودان (دارفور)

٥٣ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، كانت هناك موجة من حوادث العنف الجنسي في أعقاب الاشتباكات المسلحة التي دارت بين القوات المسلحة السودانية ومختلف الحركات المسلحة. والاشتباكات التي دارت بين القوات المسلحة السودانية وجيش تحرير السودان/مني ميناوي وبين القوات المسلحة السودانية والحركة السودانية من أجل العدل والمساواة، في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ إلى أواخر شباط/فبراير ٢٠١١؛ واستئناف الأعمال العدائية في الفترة من ١٠ نيسان/أبريل إلى ١ أيار/مايو، أدت كلها إلى تشرد أعداد كبيرة من السكان في شرق وجنوب دارفور وزيادة ضعف النساء والفتيات. وساهم تعزيز القوات في البلدات وانتشار الأسلحة الصغيرة، في أماكن منها مخيمات المشردين داخليا، في حالة انعدام الأمن السائدة. ووردت تقارير عن حالات الاغتصاب ومحاولة الاغتصاب والاعتداء الجنسي المرتكبة ضد النساء والفتيات في كل واحدة من ولايات دارفور الثلاث. وأبلغ عن مقتل ست نساء أثناء عمليات اغتصاب ومحاولة اغتصاب. غير أن هناك حوادث موثقة تشير إلى أن القوات الحكومية، لا سيما القوات المسلحة السودانية وعملاؤها المزعومون، استهدفت المشردين من الإناث اللواتي يتصور أنهن يؤيدن جيش تحرير السودان/مني ميناوي أو الحركة السودانية من أجل العدل والمساواة أو جيش تحرير السودان/عبد الواحد. ويشكل توقيع الحكومة السودانية وحركة التحرير والعدالة على اتفاق اعتماد وثيقة الدوحة لإحلال السلام في دارفور في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١ خطوة إلى الأمام في عملية السلام. وتدعو الأمم المتحدة الحركات غير الموقعة للاتفاق إلى وقف الأعمال العدائية والانضمام إلى مفاوضات السلام.

٥٤ - وإضافة إلى ذلك، سجلت العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور خلال الفترة المشمولة بالتقرير ما مجموعه ٦٦ من حالات العنف الجنسي المبلغ عنها تتعلق بـ ١١١ ضحية، كلها من المشردين داخليا، من بينهم ٤٣ طفلا، وفي معظم هذه

الحوادث، لم يتمكن الضحايا والشهود من تقديم معلومات عن هوية الأشخاص الذين نسبت إليهم هذه الحوادث والذين وصفوهم بأنهم ''رجال يرتدون الزي العسكري''. وحددت الضحايا في ١٧ في المائة من الحالات المعتدين عليهم كأفراد تابعين لقوات الحكومة السودانية، وعلى وجه التحديد الشرطة الاحتياطية المركزية والقوات المسلحة السودانية وشرطة الحكومة السودانية و ''حرس الغابات''(٥). ولم ترد تقارير تثبت ارتكاب أفراد الحركات المسلحة حوادث عنف جنسي. بيد أنه ما دام يتعذر على العملية المختلطة الوصول إلى بعض المناطق التي تسيطر عليها الحركات المسلحة، فليس هناك أي معلومات عن نطاق العنف الجنسي المرتكب في تلك المناطق.

٥٥ - وتم إبلاغ الشرطة الحكومية عن ٣٥ من بين الحالات الـ ٦٦ التي أشارت إليها العملية المختلطة؛ وبدأت التحقيقات في ٢٦ من الحالات الـ ٣٥. وفي حالة واحدة، حكمت محكمة الاستئناف على ضابط شرطة بالسجن لمدة خمس سنوات لاغتصاب طفلة تبلغ من العمر ثلاث سنوات، رغم أن محكمة زالنجي العامة رفضت القضية في البداية بسبب الحصانة القانونية التي تتمتع بعض القوات الحكومية.

٥٦ - وبدأت حكومة السودان تعالج حالات العنف الجنسي بوضع خطة عمل وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة. فقد أنشأت الحكومة وحدات لمكافحة العنف ضد المرأة على الصعيد الوطني وفي سبع ولايات. وثمة لجان تابعة للدولة معنية بمكافحة العنف ضد المرأة والطفل في كل واحدة من ولايات دارفور الثلاث. وكل واحدة منها مكلفة بالسهر على إبلاغ شرطة حكومة السودان عن الحالات والتحقيق فيها وتوفير التدريب المستمر للجهات المعنية بإنفاذ القانون والجهات القضائية الرئيسية. وبدعم من الأمم المتحدة، بدأ توفير تدريب عالي المستوى لأفراد شرطة حكومة السودان على أساليب التحقيق. غير أن تناوبهم أثار تحديات أمام الاحتفاظ بملاك من محققي الشرطة المدربين في دارفور. ويجري أيضا بذل جهود لبناء القدرات لوزارات حكومية محددة والمدعين العامين وأعضاء الهيئة القضائية، وكذلك للعاملين في المحاكم الريفية والتقليدية غير الرسمية لكفالة عدم رفض قضايا العنف الجنسي لعدم كفاية الأدلة أو بناء على مسألة من مسائل القانون، وإتاحة الدعم النفسي للضحايا دون تمييز.

٥٧ - ويوفر تدريب داخل البعثة على العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات لجميع الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة الوافدة حديثا إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. وإضافة إلى ذلك، تعمل وحدة القضايا الجنسانية بكامل طاقتها مع هيكل شرطة العملية، وتم نشر مزيد من أفراد الشرطة الإناث في قواعد الأفرقة ومراكز الشرطة

(٥) أشار الناجون إلى ''حرس الغابات'' في ما يُعتقد أنه إشارة إلى شرطة حماية الأحياء البرية.

المجتمعية في مخيمات المشردين داخليا، وذلك لتعزيز جهود شرطة حكومة السودان في التصدي لحوادث العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. وساعدت الدوريات المنتظمة التي تقوم بها العملية في المواقع التي يوجد فيها مخفر عسكري للعملية، ومرافقة المشردين من النساء والأطفال أثناء قيامهم بجمع الحطب والمياه والحشائش، في الحد من انتشار حالات العنف الجنسي في هذه المناطق، وخاصة خلال موسم الزراعة.

رابعا – معلومات عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في حالات ما بعد انتهاء النزاع وغيرها من الحالات المثيرة للقلق

ألف – العنف الجنسي في حالات ما بعد انتهاء النزاع

جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد

٥٨ – رغم أن كلا من جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد بدأ يخرج من الصراع، عقب توقيع اتفاقات للسلام وإجراء انتخابات تشريعية، فما زالت التقارير تفيد بوقوع حوادث العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات ضد النساء والأطفال. ومرتكبو العنف الجنسي في هذه الأوضاع هم أساسا مدنيون، وإن كانت عناصر حالية وسابقة للجماعات المسلحة ضالعة فيها أيضا. وفي جمهورية أفريقيا وتشاد، من شأن التقدم المحدود المحرز حتى الآن في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإصلاح القطاع الأمني، واستمرار وجود أفراد مسلحين، وانعدام سلطة الدولة في بعض المناطق من هذين البلدين، المساهمة في إرساء ثقافة الإفلات من العقاب. ومما يزيد الوضع تفاقما تدفق اللاجئين العائدين والمشردين داخليا وانعدام تدابير حماية تكفل فصل ضحايا العنف الجنسي عن المعتدين عليهم المعروفين داخل المجتمع المحلي.

٥٩ – وفي جمهورية أفريقيا الوسطي، كان تحالف الوطنيين من أجل العدالة والسلام، وقطاع الطرق المعروفين باسم ”زاراغيناس“ الذين يقومون بعملياتهم في شمال البلاد وشرقها، ضالعين في جرائم العنف الجنسي. وفي الجنوب الشرقي، أفادت العديد من الضحايا، ومعظمهن من المراهقات، اللواتي تمكنن من الإفلات أحيانا بعد سنوات من الأسر، بقيام جيش الرب للمقاومة باختطاف النساء والفتيات لغرض الاسترقاق الجنسي. وقالت فتاة مراهقة هربت من جيش الرب للمقاومة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ للأمم المتحدة إنها اختطفت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ قرب دونغو، في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ثم نقلت إلى جمهورية أفريقيا الوسطى. وهناك حالة موثقة أخرى تتعلق بفتاة تبلغ من العمر ١٦ سنة فرت من جيش الرب للمقاومة في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ بعد سنتين من الأسر. وأثار عدم توافر معلومات موثقة عن العنف الجنسي، وخاصة في المناطق المتضررة من النزاع

المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى مسائل خطيرة بشأن إمكانية تعقب الضحايا والناجين والتدخل وتقديم الدعم لهم.

٦٠ - وتصديا للإفلات من العقاب في جمهورية أفريقيا الوسطى، صدر بموجب مرسوم رئاسي قانون العقوبات المنقح في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. ويعترف القانون بالعنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، كجريمة. وقامت الحكومة أيضا، بالتشاور مع الأطراف المعنية، بتنقيح قانونها الساري بشأن حماية النساء من العنف لتعزيز الأحكام المتعلقة بمكافحة العنف الجنسي. ومن المتوقع أن تقوم الجمعية الوطنية باستعراض القانون المنقح خلال عام ٢٠١٢.

٦١ - أما في تشاد، فقد أُدخلت تحسينات كبيرة فيما يتعلق بالطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين والمشردين داخليا، مما أسفر عن خفض عدد حالات العنف الجنسي الذي يرتكبه الرجال في هذه المخيمات. بيد أن التقارير ما زالت تفيد بحالات من العنف المرتبط بالنزاع. فعلى سبيل المثال، يزعم أن ثلاثة جنود سودانيين حاولوا اغتصاب لاجئة في كانون الثاني/يناير في مخيم أور كاسوني؛ ويزعم أن ثلاثة جنود تابعين للجيش الوطني التشادي قاموا باغتصاب جماعي لفتاة تشادية في شباط/فبراير؛ وأبلغ عن اغتصاب فتاة تبلغ من العمر ١٦ عاما في ٤ آذار/مارس، ارتكبه أيضا ثلاثة من أفراد الجيش الوطني التشادي أثناء مهمة لنزع السلاح في مدينة قوز بيضه. ولا تزال الحصانة التي تتمتع بها القوات المسلحة مصدر قلق كبير.

نيبال

٦٢ - إن الإفلات من العقاب فيما يتعلق بانتهاكات الحقوق الإنسان في الماضي، بما في ذلك العنف الجنسي، أثناء النزاع المسلح، يشكل عاملا هاما يقوض الانتعاش المبكر وبناء السلام في نيبال. فقد ارتكب كل من قوات الأمن والمقاتلين الماويين العنف الجنسي أثناء النزاع الذي دار بينهما. وأدى عدم المحاسبة حتى الآن على هذه الجرائم إلى استمرار العنف الجنسي في مرحلة ما بعد النزاع.

٦٣ - وعلى الرغم من الالتزامات الواردة في اتفاق السلام الشامل المؤرخ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بالتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان ووضع حد للإفلات من العقاب، فقد كانت الحكومات المتعاقبة ممانعة في مواصلة تقصي الحقائق وإقامة العدل ودفع التعويضات للضحايا. وكان ضحايا العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، بما في ذلك الاغتصاب، مستبعدين من برنامج الإغاثة المؤقت التابع للحكومة. ولم يتم بعد إنشاء الآليتين الرئيسيتين للعدالة الانتقالية المنصوص عليهما في الاتفاق، أي لجنة تقصي الحقائق والمصالحة واللجنة المعنية بالمفقودين، رغم إحراز تقدم كبير بشأن هذه المسألة خلال الأشهر الأخيرة. وتم التوصل إلى

توافق الآراء لدى المشرعين الذين يعملون على مشاريع القوانين التي تقضي بعدم منح العفو العام أو الخاص على الإطلاق لمرتكبي جرائم الاغتصاب. ويشكل هذا الأمر تطورا هاما، بالنظر خاصة إلى عدم الاعتراف بضحايا العنف الجنسي في برنامج الإغاثة المؤقت.

٦٤ - وعدم التحقيق في أعمال العنف الجنسي ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم يثير مشكلة، حيث لم تُوجه إلى معظمهم تهمة ارتكاب فعل إجرامي حتى في حالة تسجيل شكوى لدى الشرطة. ويتردد الضحايا عموما في التماس الانتصاف القانوني أيضا، نتيجة لانعدام الحق في السرية، وآليات دعم الضحايا، والأمثلة الإيجابية لحالات تمكن فيها النظام من تسوية هذه القضايا. ومما يثير مزيدا من القلق أنه تم ترقية بعض الأشخاص الذين تنسب إليهم الجرائم وتعيينهم في مناصب حكومية عليا أو سمح لهم بالاضطلاع بمهام في مجال حفظ السلام. ويواجه الضحايا عدة عراقيل في سعيهم للانتصاف. ويقتضي الفصل المتعلق بالاغتصاب في القانون المدني أنه إذا كان عمر الضحية يفوق ١٦ سنة، فإنه يتعين عليها توفير أدلة على عدم موافقتها. وإضافة إلى ذلك، فإن قانون التقادم الذي يحدد المدة اللازمة لرفع الشكاوى المتعلقة بالاغتصاب في ٣٥ يوما يعرقل أيضا الإبلاغ عن الحالات المتعلقة بجريمة قلما يُبلغ عنها، مما يقلل من إمكانية نجاح المحاكمة. ورغم إصدار المحكمة العليا أوامر باستعراض التشريعات السارية، فلم يحرز أي تقدم حتى الآن.

سري لانكا

٦٥ - في أعقاب انتهاء النزاع في سري لانكا، أُعرب عن القلق إزاء تعرض النساء والفتيات للعنف الجنسي في المناطق التي كانت في السابق مسرحا للنزاع. وبالإضافة إلى الانتقال الواسع النطاق للمشردين من مخيمات المشردين في مزرعة مينيك، فإن ارتفاع مستوى عسكرة مناطق العودة يتطلب إيلاءه اهتماما فائقا، نظرا إلى أن آلاف النساء الآن يتكفلن بأمور الأسرة المعيشية بمفردهن. ولا تنفك المخاوف المتصلة بذلك تثار بشكل دائم، بما في ذلك مخاوف أثيرت مع حكومة سري لانكا. وقد أعلنت الحكومة عن وجود عدد كبير من أرامل الحرب في شمال البلد وشرقه.

٦٦ - ووفقا لما أبرزته خطة الدولة المشتركة للمساعدة لعام ٢٠١٢، اعترفت الحكومة بأهمية التصدي للعنف الجنسي في سياق تلبيتها للاحتياجات الإنسانية في مناطق العودة تلك، في إطار شراكة مع أصحاب المصلحة المعنيين. ويشكل تعهد الحكومة بمعالجة المخاوف المتعلقة بالعنف الجنسي في سري لانكا بعد انتهاء النزاع إجراء أساسيا يمكن أن يساهم تنفيذه بشكل فعال مساهمة إيجابية في تحقيق المصالحة في البلد.

البوسنة والهرسك، وسيراليون، وليبريا، وتيمور – ليشتي

٦٧ - يمكن، إلى حد ما، أن تعزى المستويات العالية من العنف الجنسي المسجلة في وقتنا الحاضر إلى النزاعات أو إلى ما خلفته تلك النزاعات من إرث في هذه البلدان الأربعة. ففي ليبريا، على وجه الخصوص، اتخذ العنف الجنسي المرتكب بعد الحرب خصائص جديدة تمثلت في الاغتصاب الجماعي والانتهاكات الجنسية لصغار الأطفال. وقد عانى آلاف النساء (والرجال) من جراء هذه الجرائم وما زالوا يعانون من آثارها، بما في ذلك الصدمات النفسية والعوز واعتلال الصحة والوصم بالعار. ويعيش الناجون في عذاب دائم بسبب مصادفتهم باستمرار لمغتصبيهم. وقد أدى انهيار الأسر، بسبب تعرض الرجال للقتل أو الاعتقال أو التشريد خلال النزاع، إلى تعرض العديد من النساء وأطفالهن لخطر كبير يتمثل في استغلالهن والاتجار بهن لأغراض الجنس. ويبدو أيضا أن العنف الذي ساد خلال الحرب يتجلى في زيادة عدد حالات العنف العائلي وارتفاع شدتها في البوسنة والهرسك وتيمور – ليشتي. ففي تيمور – ليشتي، على وجه الخصوص، يقع كثير من النساء ضحايا لسلوكيات عنيفة ربما ارتبطت بتجارب سببت صدمة عاشها خلال النزاع أفراد أسرهم الذكور. وبالإضافة إلى الإفلات من العقاب عن هذه الجرائم التي ارتكبت خلال النزاع، توجد تحديات مستمرة لكفالة مساءَلة مَنْ يُزعم ارتكابهم جرائم العنف الجنسي بعد انتهاء النزاع.

٦٨ - وليس من المهم زيادة فهم الدوافع المؤدية إلى ارتفاع معدلات العنف الجنسي في هذه الحالات فحسب، بل أيضا فهم الطريقة التي يعيق بها العنف الجنسي إحلال السلام بشكل كامل في المجتمعات الخارجة من النزاع. وتبين الفقرات التالية المبادرات المتخذة لمعالجة حالات العنف الجنسي التي ارتكبت في أثناء النزاعات، وكذلك بعض الثغرات المتبقية، وخاصة الثغرات القائمة في مجالَي مساءَلة الجناة ودفع تعويضات للناجيات.

٦٩ - فقد اتخذت حكومة ليبريا خطوات هامة في السنوات الأخيرة لتحسين الإطار المعياري والتشريعي المتعلق بالعنف الجنسي. ومما يكتسي أهمية خاصة في هذا المجال اعتماد تعديلات عام ٢٠٠٥ التي أُدخلت على قانون العقوبات (ما سُمّي بقانون الاغتصاب، الذي غلّظ العقوبات على جرائم الاغتصاب الجماعي ووضع أحكاما أقسى متعلقة بها)، وقانون الجرائم الجنسية لعام ٢٠٠٨، الذي أنشئت بموجبه المحكمة الجنائية ''هاء'' في مقاطعة مونتسيرّادو، والذي نصّ على إنشاء شُعب للجرائم الجنسية تتبع محكمة الدائرة في كل مقاطعة من المقاطعات التي تمنح اختصاصا حصريا لمحاكم الدائرة فيما يتعلق بالجرائم الجنسية، وإنشاء وحدة جرائم العنف الجنسي والجنساني. وعلى الرغم من حدوث تطور إيجابي يتمثل في اعتبار الاغتصاب جريمة لا يجوز فيها الإفراج بكفالة عن مرتكبيها ويُعاقَب

عليها بالسجن لمدة لا تقل عن ١٠ أعوام، فقد حال ذلك دون أن ترفع النساء دعاوى قضائية على أفراد الأسرة الذين قد يكن معتمدات عليهم اقتصاديا، وعلى جيران في مجتمعات محلية تعتبر تلك العقوبة مفرطة في قسوتها. ولذلك، تشيع تسوية قضايا الاغتصاب فيما بين العائلات خارج المحكمة. ويؤدي أيضا جهل الضحايا بآلية سير الإجراءات الجنائية إلى إسقاط الدعاوى بعد الحبس الاحتياطي للمشتبه فيه، حيث تفهم الضحية خطأ أن القضية قد أُغلقت. وعلاوة على ذلك، فعلى النحو الذي أظهرته عملية تتبع أجرتها الأمم المتحدة فيما بين نيسان/أبريل ٢٠١٠ وآذار/مارس ٢٠١١، لم تؤدّ محدودية قدرة نظام العدالة الجنائية، وخاصة خارج العاصمة، سوى إلى عرض ٣٨ حالة على المحكمة من أصل ٩٠٣ حالات. وانتهت ١٧ قضية من القضايا الـ ٣٨ بإصدار أحكام بالإدانة. ولم تنظر المحكمة الجنائية ''هاء''، المخصصة لقضايا العنف الجنسي، سوى في عدد محدود من القضايا منذ إنشائها في شباط/فبراير ٢٠٠٩. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أقرت السلطة التشريعية القانون الوطني للأطفال، وهو حاليا على مكتب رئيسة جمهورية ليبريا للتوقيع عليه. ويتضمن هذا القانون أحكاما خاصة لحماية الأطفال من الاعتداء والاستغلال الجنسيين.

٧٠ - واتخذت حكومة سيراليون أيضا عدة خطوات هامة للتصدي للعنف الجنسي. ففي شباط/فبراير ٢٠١١، أُنشئت محاكم استثنائية معروفة باسم ''محاكم السبت'' في فريتاون للبت في القضايا المتراكمة. وقد عقدت المحاكم، على مستوى القضاة وعلى مستوى المحكمة العليا على السواء، جلسات استماع لـ ٧٣ في المائة من القضايا المتراكمة. وتعمل حاليا وزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الطفل على إدخال تعديلات نهائية على مشروع قانون الجرائم الجنسية بغية مواءمة القوانين الثلاثة المتناقضة أحيانا والمتعلقة بالعنف الجنسي في البلد.

٧١ - وأُسند إلى وحدات دعم الأسرة، التي أُنشئت في عام ٢٠٠١ في شرطة سيراليون، دور رائد في التحقيق في حالات العنف الجنسي المرتكب ضد النساء والأطفال. غير أن تلك الوحدات لا تزال تواجه العديد من التحديات. إذ لا يزال كثير من الناس يتصورون أن الاغتصاب هو مشكلة اجتماعية وليس جريمة. ويبدو أن المؤسسات الأمنية والقضائية غير مبالية، وأن اللجوء إليها مكلِّف، وإجراءاتها بطيئة، مما يؤدي إلى عدم رغبة الضحايا في عرض قضاياهن على الشرطة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن وحدات دعم الأسرة غير مجهَّزة بما يكفي للتعامل مع كثرة حالات العنف الجنسي المبلّغ عنها. ويجعل عدم قدرتها على التنقل والافتقار إلى القدرات في مجال الطب الشرعي من الصعب جمع أدلة ملموسة في حالات الاغتصاب، والقبض على المشتبه بهم في المناطق النائية. ولا يوجد سوى طبيب واحد للمنطقة الغربية بأكملها وطبيب واحد في كل مقاطعة من المقاطعات الاثنتي عشرة ممن

يمكنهم إجراء الفحوص الطبية اللازمة لإثبات حدوث الاعتداء الجنسي. وعادة ما تحول ضرورة دفع تكاليف هذه الفحوص دون إمكانية اللجوء إلى القضاء، وتؤدي في نهاية الأمر إلى بث ثقافة الإفلات من العقاب.

٧٢ - وعلاوة على ذلك، لم يكن سوى ٦٠٢ ٣ من الناجيات من العنف الجنسي بين ضحايا الحرب البالغ عددهن ١١٠ ٣٢ اللواتي سجلتهن مديرية التعويضات التابعة للجنة الوطنية للعمل الاجتماعي. غير أن التقديرات تشير إلى تعرض ٠٠٠ ٢٥٠ امرأة وفتاة للاغتصاب ولأشكال أخرى من العنف الجنسي خلال النزاع، مما يوحي بأن عددا كبيرا من ضحايا العنف الجنسي لم يسجَّل قط.

٧٣ - وفي تيمور - ليشتي، وفيما يخص الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المنطوية على العنف الجنسي التي ارتكبت في عام ١٩٩٩، قدمت وحدات الجرائم الجسيمة التابعة للبعثتين السابقتين عن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي ثماني لوائح اتهام بقضايا اغتصاب واغتصاب كجرائم ضد الإنسانية، شملت ٢٢ جانيا مزعوما و ٢٢ ضحية. وحتى تاريخه، لم تصدر أحكام إلا على اثنين من الـ ٢٢ جانيا المزعومين، وبُرِّئت ساحة واحد، وفي قضية واحدة، قضت محكمة مقاطعة ديلي بعدم اختصاصها في البت في تلك القضية. واختتم فريق التحقيق في الجرائم الجسيمة التابع لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي تحقيقاته في ١٦ قضية من قضايا الجرائم الجنسية باعتبارها جرائم ضد الإنسانية ارتكبت في عام ١٩٩٩، وشملت ٢٠ ضحية. ويجري حاليا التحقيق في ست قضايا أخرى تشمل ١٤ ضحية.

٧٤ - وعلاوة على ذلك، أقرّ البرلمان الوطني في تيمور - ليشتي، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، في القراءة العامة مشروعَي قانونين لإنشاء معهد للذاكرة ووضع الإطار لبرنامج تعويضات لضحايا الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاغتصاب والاسترقاق الجنسي. وعندما تُسن تلك القوانين الجديدة، ستشكل أول نموذج شامل لإنصاف للضحايا.

٧٥ - وفي البوسنة والهرسك، لا يزال عدد قضايا الجرائم التي ارتكبت في زمن الحرب، بما في ذلك قضايا العنف الجنسي التي حاكمت فيها السلطات حتى حينه، منخفضا للغاية. ولا تزال المحاكم المحلية تواجه عقبات كأداء في ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب. ويوجد نقص في التحقيقات المجراة مع المسؤولين عن تلك الجرائم، وغالبا ما يخلى سبيل المتهمين أو أنهم يتمكنون من الفرار. وقد سُجلت حالات فرار مفضوحة، من بينها حالات فرار لأشخاص قد أدينوا أو احتُجزوا. ووفقا لمعلومات المدعي العام والمحاكم في البوسنة والهرسك، يجري اعتبارا من حزيران/يونيه ٢٠١١ البت في ما مجموعه ١٧٤ قضية من قضايا العنف الجنسي

المرتبطة بالنزاع؛ وقد أصدرت المحاكم الوطنية ١٢ حكما بالإدانة، وجرت محاكمات في ١٨ قضية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٧٦ - ويعاني الإطار القانوني أيضا من ثغرة واضحة قد تؤدي إلى الإفلات من العقاب على جرائم العنف الجنسي التي ارتكبت خلال النزاع. إذ لا يتفق تعريف جرائم الحرب للعنف الجنسي في القانون الجنائي للبوسنة والهرسك (المادتان ١٧٢ و ١٧٣) مع المعايير الدولية والاجتهادات القضائية للمحاكم الدولية، حيث يعتبر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها الوسيلة الوحيدة المتاحة لإثبات أن الأفعال الجنسية لم تتم بالتراضي.

٧٧ - وبعد انقضاء ما يزيد على ١٦ عاما على نهاية النزاع، لم توضع حتى حينه استراتيجية وطنية للتعويض، تشمل ضحايا الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى اللواتي تُرد إليهن حقوقهن ويخضعن للتأهيل وينلن الترضية، ويُرد الاعتبار لكرامتهن وسمعتهن، وتقدَّم لهن ضمانات بعدم التكرار، ويحصلن بسرعة على ما يكفي من التعويض العادل. ولا يحقّ للناجيات في كثير من الأحيان سوى الحصول على معاش للعجز، وهو شكل من أشكال الرعاية الاجتماعية، بدلا من التعويض. واتحاد البوسنة والهرسك هو الوحيد الذي يعترف بضحايا الاغتصاب ضحايا الحرب، في حين لا تزال جمهورية صربسكا تعتبر أن الضحايا هنّ فقط من يقدرن على إثبات نسبة للعجز الجسدي تبلغ ٦٠ في المائة وعدم القدرة عن العمل. وهذا التضارب لا يؤدي فقط إلى فقدان حقوق ضحايا الاغتصاب اللاتي كن يتلقين المساعدة الاجتماعية بسبب وضعهن كضحايا للحرب إذا انتقلن من كيان إلى الكيان الآخر؛ بل يثنيهن عن العودة إلى ديارهن التي أخرجن منها قبل النزاع.

٧٨ - وتقوم حاليا وزارة حقوق الإنسان واللاجئين في البوسنة والهرسك بوضع استراتيجية شاملة للنهوض بحقوق الناجيات من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع. وستعالج الاستراتيجية أول ما تعالج قضايا المرأة. ومع ذلك، ستُستكشف خيارات لإدماج الرجال إلى أقصى حد ممكن.

باء - العنف الجنسي في سياق الانتخابات والصراعات السياسية والقلاقل المدنية

٧٩ - إن حالات الاضطرابات أو القلاقل المدنية والسياسية، بما في ذلك العنف السابق للانتخابات والتالي لها، حيث تشير التقارير إلى أن العنف الجنسي استُغلّ لخدمة أغراض سياسية ولاستهداف المعارضين، تكتسي أهمية لغرض الإبلاغ بموجب القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠). ويتعين رصد العنف الجنسي المستخدَم كجزء من ممارسات القمع السياسي باعتباره تهديدا أمنيا وسياقا يمكن أن يحدث فيه عنف جنسي يرقى إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية، ونتيجةً لحالة نزاع محتمل.

مصر

٨٠ - في إطار موجة الانتفاضات التي اجتاحت المنطقة، كانت الانتفاضة الشعبية التي اندلعت في مصر في الفترة الواقعة ما بين ٢٥ كانون الثاني/يناير و ١١ شباط/فبراير ٢٠١١، أساسا، حملة احتجاجات مدنية سلمية تضمنت سلسلة من المظاهرات والمسيرات وأعمال العصيان المدني، وإضرابات عمالية. حيث طالب الملايين من المحتجين، رجالا ونساء من شتى الخلفيات الاجتماعية والاقتصادية والدينية، بإسقاط نظام الرئيس حسني مبارك. ورغم الطابع السلمي الغالب على الأحداث، فإنها لم تخلُ من وقوع اشتباكات عنيفة. وخلال الفترة الممتدة من ٢٥ كانون الثاني/يناير إلى ١١ شباط/فبراير ٢٠١١ عندما تنحى الرئيس، تعرض نساء ورجال للتعذيب والضرب والاعتداء اللفظي والجسدي والاعتقال على أيدي رجال الشرطة والعنف الجنسي والاعتداء الجنسي في أقسام الشرطة والأمن، وعلى أيدي عملاء مزعومين للنظام وأفراد مأجورين لترهيب المتظاهرين ووسائط الإعلام.

٨١ - وفي ٩ آذار/مارس ٢٠١١، اعتقل الجيش المصري ١٨ امرأة خلال مظاهرة سلمية في ميدان التحرير. وزُعم أن سبع عشرة منهن نُقلن إلى سجن عسكري في هايكستب، حيث تعرضن لاختبارات العذرية وهُددت ”من لم تثبت عذريتها منهن“ بأنها ستتهم بممارسة البغاء. وأفيد بأن النساء الـ ١٧ قد مثلن جميعا أمام محكمة عسكرية في ١١ آذار/مارس، وأُفرج عنهن في ١٣ آذار/مارس. وأفيد بأن المجلس الأعلى للقوات المسلحة اعترف في وقت لاحق بإجراء اختبارات العذرية على متظاهرات.

٨٢ - وفي أعقاب زيادة الإبلاغ عن حالات العنف الجنسي والاعتداء الجنسي أثناء قيام الثورة وبعدها بوقت قصير، أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة مرسوما (٢٠١١/١١) في ١ نيسان/أبريل ٢٠١١ يقضي بالاستعاضة عن بعض أحكام قانون العقوبات المصري (١٩٣٧/٥٨) بتعديلات تشدِّد العقوبة على جرائم التحرش الجنسي والخطف والاغتصاب. ويمثل القرار الأخير الذي اتخذته المحكمة الإدارية التابعة لمجلس الدولة والقاضي بوقف اختبارات العذرية التي تُجرى على النساء المحتجزات في السجون العسكرية خطوة هامة. وقد أشار المجلس الأعلى في هذا الصدد إلى أن جنديا واحدا سيمثُل أمام محكمة عسكرية بتهمة الإخلال بالحياء العام وانتهاك الإجراءات العسكرية.

غينيا وكينيا

٨٣ - إثر أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات في كينيا في عام ٢٠٠٧ وغينيا في عام ٢٠٠٩، أجرت لجان تحقيق وطنية ودولية تحقيقات عن طابع انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت وعن نطاقها. وأثبتت نتائج تلك التحقيقات وجود عدة اتجاهات فيها. أولا، وجود صلة واضحة بين الانتخابات وارتكاب أعمال العنف من أجل تحقيق أهداف سياسية. وثانيا، ارتكاب أعمال العنف الجنسي على نطاق واسع ضد النساء والرجال والأطفال، من بينها الاغتصاب الجماعي والتشويه ذو الطابع الجنسي، يبدو أنها كانت تستهدف معاقبة الضحايا على انتماءاتهم السياسية. وثالثا، مات العديد من الضحايا نتيجة إصابات نجمت عن اعتداءات جنسية وحشية.

٨٤ - ففي غينيا، وبعد عامين على حدوث أعمال العنف، فلم يُدن أي من الجناة. وأُفيد بأن عمل لجنة القضاة المستقلة، التي أُنشئت في عام ٢٠١٠، قد أسفر عن اعتقال ثلاثة أشخاص. ومما يثير القلق بدرجة أكبر تعيين الرئيس ألفا كوندي للمقدم كلود بيفي وزيرا للأمن الرئاسي والمقدم موسى تيبغبورو كامارا مديرا للوكالة الوطنية لمكافحة المخدرات والجريمة المنظمة والإرهاب، وكلاهما متورط في أحداث أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وكذلك، لم يُمنح جنود وضباط، معروفون بمشاركتهم في أعمال العنف تلك، إجازة إدارية ريثما تقوم القيادات العسكرية بالتحقيق في أمر تورطهم. وخلال زيارة ممثلتي الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع إلى غينيا، أصدرت الحكومة والأمم المتحدة بيانا مشتركا في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر أعربت فيه الحكومة عن التزامها بتنفيذ توصيات لجنة التحقيق الدولية المتعلقة بحوادث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (انظر S/2009/693)، وأعربت الحكومة أيضا عن التزامها بوضع حد للإفلات من العقاب في حوادث العنف الجنسي ورحبت بالمساعدة المقدمة من فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع، من أجل تعزيز قدرة هيئة القضاة المعينين لمحاكمة مرتكبي الجرائم المزعومة.

٨٥ - أما في كينيا، فقد وُثق ما مجموعه ١ ٥٠٠ حالة، رغم أن الأعداد الدقيقة قدرت بأكثر من ذلك نظرا لعدم الإبلاغ عن كثير من الحالات ومقتل الكثير من ضحايا الاغتصاب لاحقا. وكان بين الجناة المزعومين قوات الأمن الكينية، بمن فيها أفراد من وحدة الخدمة العامة وأفراد من القوات المسلحة والشرطة، وأفراد من قوات الأمن. وفي غينيا، وقعت ١٠٩ نساء، بمن فيهن طفلات، ضحايا لأعمال عنف جنسي ارتكبتها قوات الحرس الرئاسي (التي تعرف باسم ''القبعات الحمر'')، والأجهزة الخاصة المسؤولة عن مكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة، والشرطة الوطنية والجيش والميليشيات.

٨٦ - وقد مضى على ارتكاب تلك الجرائم في كينيا أكثر من ثلاث سنوات. ويجري حاليا تنفيذ إصلاحات تشريعية وإدارية هامة؛ حيث ستخضع أول مجموعة من القوانين للإجراءات البرلمانية في أواخر آب/أغسطس ٢٠١١[٦]، وعقب اعتماد الدستور الجديد في آب/أغسطس ٢٠١٠. وانتهت في المحكمة الجنائية الدولية جلسات الاستماع بشأن إثبات التُهم في قضية المدعي العام ضد فرانسيس كيريمي موثاورا، وأوهورو مويغاي كينياتا، ومحمد حسين علي، في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. بيد أن إجراء محاكمات وطنية ذات مصداقية سيكون ضروريا لاستكمال المحاكمات الدولية وتوسيع نطاق المساءلة عن أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات. وعموما، لا تزال كينيا تنعم بالسلم، ولكن يُتوقع أن يبقى المناخ السياسي مشحونا فيما يتجه البلد إلى الانتخابات العامة المقبلة في عام ٢٠١٢. ولذلك، تُطرح مبادرات للرصد المستمر وبناء السلام في البؤر الساخنة التي شهدت وقوع أعمال عنف عرقي ذات دوافع سياسية، نظرا لاحتمال تكرار أعمال العنف وتشريد السكان.

الجمهورية العربية السورية

٨٧ - في ضوء رد السلطات السورية العنيف على الاحتجاجات الواسعة النطاق المناهضة للحكومة والتدهور الخطير في حالة حقوق الإنسان في البلاد منذ منتصف آذار/مارس ٢٠١١، أوفدت المفوضة السامية لحقوق الإنسان بعثة لتقصي الحقائق بتكليف من مجلس حقوق الإنسان للتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتبع ذلك إيفاد لجنة تحقيق دولية مستقلة مكلفة أيضا من قبل مجلس حقوق الإنسان، أصدرت تقريرها (A/HRC/5-17/2/Add.1) في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر. وفي حين لم يُسمح لبعثة تقصي الحقائق ولا للجنة التحقيق بالدخول إلى الجمهورية العربية السورية، فقد قامتا بإجراء مقابلات شملت ما مجموعه ١٨٠ و ٢٢٣ شخصا على التوالي من الضحايا والشهود، من بينهم مدنيون وأفراد منشقون عن قوات الجيش وقوى الأمن، وتسلمتا عددا من التقارير عن انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان تشمل الاعتداء الجنسي والاغتصاب والتعذيب الجنسي. وأفادت لجنة التحقيق أن قوات الجيش وقوى الأمن في سوريا مارست التعذيب الجنسي على المحتجزين من الذكور في مرافق الاحتجاز التابعة لفرع مخابرات القوات الجوية في دمشق، والاستخبارات العسكرية في جسر الشغور، والاستخبارات العسكرية والأمن السياسي في إدلب واللاذقية، وفي مرافق الاحتجاز التابعة للاستخبارات في طرطوس. وأفاد عدة محتجزين أنهم تعرضوا هم وأسرهم لتهديدات متكررة بالاغتصاب. ووردت شهادات

(٦) تشمل، فيما تشمله، قانون اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان، وقانون لجنة إقامة العدل، وقانون اللجنة الوطنية للشؤون الجنسانية والمساواة بين الجنسين، وقانون الأحزاب السياسية، وقانون الانتخابات.

من عدة رجال أفادوا فيها أنهم تعرضوا للاغتصاب شرجيا بالهراوات وأنهم كانوا شهودا على اغتصاب فتيان تراوحت أعمارهم بين ١١ عاما و ١٥ عاما. وأوضح منشقون من قوات الجيش ومن قوى الأمن للجنة التحقيق أنهم كانوا موجودين في أماكن احتجاز تعرضت فيها نساء للاعتداء الجنسي؛ إلا أن اللجنة لم تتلق أدلة كافية على ذلك.

٨٨ - ووفقا لما أفادت به حكومة الجمهورية العربية السورية، فقد ارتكب أفراد المجموعات المسلحة عددا من الانتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك ممارسة العنف الجنسي على النساء والفتيات. وقد ورد أنه في حادث وقع في حمص، في تشرين الثاني/نوفمبر، قام أفراد إحدى المجموعات المسلحة بنصب كمين لحافلة كانت على متنها ١٣ فتاة. وأُفيد أن الفتيات تعرضن للاغتصاب وقُتلت ثلاث منهن في وقت لاحق.

جيم - العنف الجنسي في حالات أخرى مثيرة للقلق

٨٩ - تتولى ممثلتي الخاصة أيضا متابعة التقارير التي أعدتها الأمم المتحدة عن أعمال العنف الجنسي التي ارتُكبت ضد مواطني جمهورية الكونغو الديمقراطية (وبلدان أخرى) في إطار عمليات طرد المهاجرين المشتبه في وجودهم بصورة غير شرعية[٧] في أنغولا إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، مما يُشكِّل شاغلا في ما يتعلق بمسألة الحماية. وقامت ممثلتي الخاصة بزيارة كاماكو على الجانب الكونغولي من الحدود، وأتبعتها بزيارة إلى لوندا نورتِه على الجانب الأنغولي وذلك من أجل النظر في مزاعم بارتكاب أعمال عنف جنسي. وهي تعتمد نهجا عمليا وتعاونيا يهدف إلى معالجة هذه الشواغل المتعلقة بمسألة الحماية مع السلطات الكونغولية والأنغولية.

٩٠ - ورغم الإقرار بالحق السيادي لأنغولا في طرد المهاجرين غير الشرعيين، تشعر الأمم المتحدة بقلق خاص إزاء التقارير الواردة عن ادعاءات بانتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك ارتكاب العنف الجنسي خاصة ضد النساء والفتيات، أثناء عمليات الطرد التي يقوم بها أفراد من قوات الأمن الأنغولية. وقد لوحظ أن عمليات الطرد تتم بشكل خاص من المناطق المنخفضة الكثافة السكانية التي تعاني من ضعف في السيطرة على الحدود، وخصوصا من لوندا نورتِه، كبرى المقاطعات المنتجة للماس في أنغولا، إلى مقاطعة كاساي الغربية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتشير البيانات التي جمعها الشركاء في مجال الإغاثة الإنسانية في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى منتصف تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، إلى أن ما يقرب

(٧) تجدر الإشارة، مع ذلك، إلى أنه يوجد بين المطرودين وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان مواطنون كونغوليون وهم مهاجرون شرعيون يحملون وثائق قانونية تُخول لهم العيش والعمل في أنغولا.

من ٧٦٨ ٣ شخصا طردوا (من مجموع حالات الطرد البالغ عددها ٨٧٩ ٧١ حالة)، بمن فيهم ٩٩٨ طفلا، تعرضوا لمختلف أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب على أيدي قوات الأمن الأنغولية. غير أن السلطات الأنغولية تؤكد أنها ليست على علم بهذه المعلومات.

٩١ - وبعد انتهاء بعثة ممثليتي الخاصة في أنغولا في آذار/مارس ٢٠١١، صدر عن أنغولا والأمم المتحدة بيانٌ مشترك التزمت فيه الحكومة الأنغولية بمنع العنف الجنسي والتحقيق في الانتهاكات المزعومة على أساس معلومات موثوق بها، ومعاقبة مرتكبيها. ووافقت الحكومة أيضا على تيسير عمل بعثات التقييم التابعة للأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة إلى المناطق المثيرة للقلق، وإتاحة السبل لموظفي الأمم المتحدة في هذه البعثات بدخول مراكز الاحتجاز، والسماح لهم بمراقبة عمليات الطرد والترحيل المنظمة التي تقوم بها السلطات الأنغولية. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أدلى وزير الداخلية ببيان علني عن احترام كرامة الأشخاص الذين يمرون بحالات ضعف مثل أولئك الذين يُحتجزون قبل الطرد. ورحبت الحكومة الأنغولية بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتعزيز قدرة فريق الأمم المتحدة القطري والسلطات الأنغولية لمراقبة تنفيذ البيان المشترك. وإضافة إلى ذلك، وفي أيار/مايو ٢٠١١، سنَّت حكومة أنغولا قانونين يُرسخان ضمانات قانونية لحماية الأجانب وشرعت في إصلاح دائرة الهجرة والأجانب بهدف تحسين جودة خدماتها.

خامسا - الشواغل الأخرى

٩٢ - لقد أعربتُ عن قلقي بشأن المزاعم الواردة في التقارير السابقة عن ارتكاب العنف الجنسي في ظروف الاحتجاز. فقد تلقى مكتب الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع تقارير عن أعمال عنف جنسي يرتكبها أفراد من العاملين في الشرطة أو الجيش أو السجون ضد الرجال والنساء والأطفال في إطار الاحتجاز والمعابر الحدودية وذلك في العديد من حالات النزاع. وتشير المعلومات إلى تعرُّض المحتجزين للتهديد بالاغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي ضدهم أو ضد أسرهم، والاعتداء الجنسي، وتفتيش الأشخاص بتعريتهم، والتعرية القسرية، وفي بعض الحالات، الانتهاك الجنسي في إطار الاستجواب. ويُزعم أن هذه الانتهاكات تُنفذ من أجل انتزاع الاعترافات أو الحصول على معلومات أو تأمين تعاون المحتجزين. وهذه الأفعال محظورة بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويقع على كاهل السلطات القائمة بالاحتجاز واجب التحقيق في جميع مزاعم ممارسة العنف الجنسي وكفالة معاملة جميع الأشخاص الخاضعين لسيطرتها معاملة إنسانية. وسيقوم مكتب الممثلة الخاصة بمواصلة مراقبة السلطات الوطنية ذات الصلة والتعامل معها لمعالجة هذه الادعاءات حيثما تنشأ.

سادسا – بعثات الممثلة الخاصة للأمين العام وأنشطتها السياسية

٩٣ – لا تزال الزيارات التي تقوم بها ممثلتي الخاصة إلى مناطق الحالات المثيرة للقلق تشكل عنصرا أساسيا في استراتيجية المكتب للدعوة من أجل تسليط مزيد من الضوء على محنة النساء والرجال والأطفال ضحايا العنف الجنسي المرتبط بالنزاع. وقد قامت ممثلتي الخاصة بخمس زيارات ميدانية أثناء الفترة المشمولة بالتقرير إلى كل من: جمهورية الكونغو الديمقراطية (في شباط/فبراير ٢٠١١)، وأنغولا (في آذار/مارس ٢٠١١)، وغينيا وسيراليون وكوت ديفوار (في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١). وأثناء هذه الزيارات، تعهدت الحكومات المعنية بعدد من الالتزامات، تتعلق بشكل خاص بمعالجة الإفلات من العقاب على ارتكاب جرائم العنف الجنسي وتدريب أفراد قوات الأمن. وعملت ممثلتي الخاصة أيضا مع هيئات إقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي للدعوة إلى تعيين منسقين رفيعي المستوى يضطلعون بتيسير إدماج اعتبارات العنف الجنسي المرتبط بالنزاع بوصفها أولوية ثابتة في سياسات الهيئات المعنية وعملياتها.

٩٤ – وجعلت ممثلتي الخاصة أيضا من ضمن أولوياتها العمل والتعاون بشكل وثيق مع المنظمات النسائية ومنظمات المجتمع المدني و المنظمات غير الحكومية، حيث تضطلع هذه المنظمات بدور لا غنى عنه في تشكيل عملية التصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع. فقد قامت هذه المنظمات بتعزيز الوعي والالتزام، وإيجاد الأنشطة الهامة على أرض الواقع، وساعدت في تعزيز المعايير الدولية، وقامت بنشر تقارير هامة زادت المعرفة بهذه المسألة، وتبادلت المعلومات الأساسية، وشكّلت تحالفات فعالة بشأن مختلف المبادرات، ومارست ضغطا على أطراف النزاعات لحماية الرجال والنساء والأطفال من ويلات العنف الجنسي.

سابعا – أنشطة فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع

٩٥ – أُنشئ فريق الخبراء بموجب الفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، وأصبح يعمل بشكل كامل في منتصف شهر أيار/مايو عام ٢٠١١ حيث تتكون نواته الجوهرية من قائد للفريق يكون مقره مكتب ممثلتي الخاصة وأعضاء من إدارة عمليات حفظ السلام ومفوضية حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وسيُستكمل قوام الفريق في المستقبل بقائمة من الخبراء يجري إعدادها حاليا.

٩٦ – وعندما يضطلع الفريق بولايته، فهو يواصل بذلك الرصد على الصعيد العالمي للوقوف على الحالات التي تشكل مصدر قلق خاص فيما يتصل بالعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، على النحو الذي جرى تحديده بالتنسيق مع مكتب الممثلة الخاصة ومبادرة

الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، وقد بدأ في إعداد ملفات البلدان. وقام الفريق حتى الآن بزيارات إلى كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية (في شباط/فبراير ٢٠١١)، وليبريا (في نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠١١)، وجنوب السودان (في حزيران/يونيه ٢٠١١)، وغينيا وسيراليون وكوت ديفوار (في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١).

٩٧ - وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، أجرى الفريق تقييما لمعرفة التدابير اللازمة لاستكمال العمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة على أرض الواقع وتعزيز الجهود التي تبذلها الحكومة لمكافحة الإفلات من العقاب على جرائم العنف الجنسي. وقد أبرز التقييم الحاجة إلى وجود بيئات آمنة ومستقرة داخل القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والشرطة الوطنية الكونغولية من أجل الإبلاغ عن حالات العنف الجنسي؛ وتعزيز قدرات نظام القضاء العسكري على القيام بإجراء تحقيقات بما في ذلك القدرات في مجالات جمع الأدلة وتخزينها وحمايتها؛ والملاحقة القضائية الفعالة، وحماية الشهود والضحايا والناجين. واستنادا إلى ما توصل إليه هذا التقييم، قام الفريق بطرح مبادرتين بالتعاون مع قسم سيادة القانون في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وسيوفر الفريق خبراء استشاريين للمساعدة في عمل نظام القضاء العسكري الكونغولي عن طريق خلايا دعم المحاكمات التي أنشأتها بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وسيركز هؤلاء الخبراء على تحديد التراكم القائم للقضايا المتأخرة التي لم يُبت فيها وكيفية التخلص منه؛ وجمع المعلومات المتعلقة بالعنف الجنسي ومعالجتها وإدارتها؛ والتحقيق في أخطر جرائم العنف الجنسي ومحاكمة مرتكبيها.

٩٨ - وفي المبادرة الثانية، يعمل الفريق مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والكيانات الوطنية المعنية على أرض الواقع، لمساعدة الحكومة في نشر ٢٥ قاضية مدنية معينة حديثا قامت الأمم المتحدة بتدريبهن في مجال مكافحة العنف الجنسي لكي يعملن في مكاتب النيابة العامة في الهيئات القضائية الرئيسية الموجودة في شرق البلاد. وسيشكل هؤلاء القاضيات، بما يتلقينه من دعم الفريق، خلايا لمكافحة العنف الجنسي وسيتولين القيام بإجراءات التحقيق والملاحقة القضائية في حالات العنف الجنسي في إطار النظام القضائي المدني.

٩٩ - وبناء على هاتين المبادرتين، يقوم الفريق حاليا بتحديد مواقع ٣٠ حادثا رئيسيا انطوت على أعمال عنف جنسي ووقعت في عهد السلطة التشريعية الحالية (٢٠٠٦-٢٠١١)، وذلك لتتبع التقدم الذي أحرزه النظام القضائي الوطني في التحقيقات والملاحقات القضائية

وتركيز المساعدة التي سيقدمها الفريق في المستقبل إلى نظامي القضاء العسكري والمدني في ما يتعلق بهذه الحوادث.

١٠٠ - وفي ليبريا، أجرى الفريق تقييما لمعرفة الثغرات الرئيسية بالتشاور مع كيانات الأمم المتحدة، ومنظمات المجتمع المدني وحكومة ليبريا. وقد أيدت الحكومة بشكل كامل مجالات الدعم التي اقترح الفريق تقديمها، وسيتم تنفيذها في أوائل عام ٢٠١٢. وتشمل هذه المجالات وضع مبادئ توجيهية لإصدار الأحكام في جرائم العنف الجنسي، واستعراض قانون الاغتصاب (انظر الفقرة ٦٩ أعلاه) وكفالة تكامله مع قانون الطفل، وتعزيز قدرة السلك القضائي بإدماج الخبرات التقنية في الشرطة الوطنية الليبرية ومحاكم الدوائر القضائية ووحدة جرائم العنف الجنسي والجنساني.

١٠١ - وأسفرت الزيارة التي قام بها الفريق إلى جمهورية جنوب السودان عن تمكينه من تقديم مساهمات إلى الحكومة بشأن مشروع الدستور الانتقالي للتأكد من أنه يرسي قاعدة متينة للوقاية من العنف الجنسي والتصدي له، ويقوم على شرعة حقوق الإنسان، بما تنطوي عليه من مسائل مثل المساواة وعدم التمييز والمساءلة، ومشاركة المرأة. وأثناء الزيارة، قام الفريق أيضا بتحديد المجالات الأولية للتركيز عليها ويقترح حاليا إجراء تقييم لنظام القضاء لكي يُسترشد به في توجيه عملية التخطيط للحصول على المساعدة مستقبلا.

ثامنا - مبادرات الأمم المتحدة الرئيسية الرامية إلى التصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات

ألف - التدريب على مكافحة العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات

١٠٢ - استنادا إلى منشور الأمم المتحدة المعنون ''التصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات: جرد تحليلي لممارسات حفظ السلام''، الصادر في حزيران/يونيه ٢٠١٠، تعاونت هيئة الأمم المتحدة للمرأة وإدارة عمليات حفظ السلام تحت رعاية مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، لوضع وحدات تدريبية قائمة على السيناريوهات، لاستخدامها في مرحلة ما قبل النشر للتدريب على منع العنف الجنسي المتصل بالنزاع. ويجري حاليا تجريب الوحدات في عدد من البلدان المساهمة بقوات وفي المراكز الإقليمية لتدريب حفظة السلام. وتقتضي من المشاركين إجراء تقييم لحالات افتراضية، يكون فيها السكان المحليون معرضين لخطر العنف الجنسي أو قد تعرضوا له بالفعل، ثم صياغة مسارات مناسبة للعمل في إطار ولاية البعثة الخاصة بها وقواعد الاشتباك. وستُدمج بعض هذه الوحدات في الوحدات التدريبية، التي اضطلعت بوضعها إدارتا عمليات حفظ السلام والدعم الميداني،

للتدريب على حماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وقام مكتب ممثليتي الخاصة أيضا بوضع وحدات للتدريب على حماية المدنيين ومكافحة العنف الجنسي بالتعاون مع شركاء آخرين للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، تحت رعاية مركز كوفي عنان الدولي للتدريب على حفظ السلام.

١٠٣ - وإضافة إلى ذلك، تم في عام ٢٠١١ وضع منهاج تدريبي موحد لشرطة الأمم المتحدة بشأن التحقيق في العنف الجنسي والجنساني ومنع ارتكاب أي منهما في حالات النزاع. ويتضمن هذا المنهاج ١١ وحدة للتدريب على المهارات التقنية للتحقيق في الجرائم المتصلة بالعنف الجنسي والجنساني بما في ذلك التدريب على عدة سيناريوهات.

باء - وضع مؤشرات للإنذار المبكر

١٠٤ - ظل العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات لفترة طويلة عصيا على الكشف وغائبا عن تحليل النزاعات السائدة. وبناء على ذلك، اضطلعت مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع ومكتب الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنظومة الأمم المتحدة على نطاق أوسع بوضع إطار لمؤشرات إنذار مبكر خاصة بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. والهدف منها هو دمج هذا التحليل في ما هو قائم وما قد ينشأ من نظم الإنذار المبكر والوقاية بهدف تيسير عمليات التصدي السريع للعنف الجنسي.

جيم - معالجة العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام

١٠٥ - حتى الآن، ليس هناك سوى بضعة اتفاقات لوقف إطلاق النار أو لتحقيق السلام تتضمن أحكاما تتعلق بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. ويمكن استخدام العنف الجنسي، إن لم يتم التصدي له، وسيلة لمواصلة أعمال الحرب خارج نطاق الاتفاقات وخارج إطار مهمة فرق المراقبة، الأمر الذي قد يتسبب في الدخول في دوامة من الانتقام والاقتصاص، ويهدد بتقويض الثقة في الاتفاقات بل وفي عملية الوساطة نفسها. ومع ذلك، يمكن أن يؤدي إدراج العنف الجنسي فيها إلى زيادة فرص ديمومة السلام عن طريق تهدئة المخاوف الأمنية وتحسين الشفافية والمساءلة والثقة في ما بين الأطراف.

١٠٦ - وفي الحالات التي يكون فيها العنف الجنسي المرتبط بالنزاع قد وقع بالفعل، يجب على وسطاء الأمم المتحدة والأفرقة التابعة لهم السعي بهمة إلى تقييم التقارير التي ترد عن وقوع أعمال عنف من هذا القبيل وإشراك الأطراف في مناقشة كيفية إنهائها فورا.

ولا بد لأي اتفاق لوقف إطلاق النار أو لتحقيق السلام تتوسط فيه الأمم المتحدة أن يتضمن العنف الجنسي باعتباره فعلا محظورا في تعريف وقف إطلاق النار، وفي أحكام مهمة المراقبة، بما في ذلك ضمن المرفقات ذات الصلة.

١٠٧ - وعند استخدام العنف الجنسي في النزاع بوصفه أسلوبا أو أداة من أدوات الحرب، لا بد من الاعتراف به في الأحكام المتعلقة بالترتيبات الأمنية، حسبما ينطبق. ويجب على وسطاء الأمم المتحدة أيضا كفالة حظر العفو عن مرتكبي الجرائم بموجب القانون الدولي، وإدراج ترتيبات تحقيق العدالة الانتقالية، وبخاصة إجراء المحاكمات ودفع التعويضات وهيئات تقصي الحقائق.

١٠٨ - ومن أجل معالجة هذه المسألة على نحو أشمل في اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام، قامت إدارة الشؤون السياسية، بالتعاون الوثيق مع منظومة الأمم المتحدة ووسطاء بارزين وخبراء وساطة، بإصدار دليل توجيهات الأمم المتحدة للوسطاء بشأن معالجة موضوع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام. وتوفر المبادئ المعيارية والاستراتيجيات العملية التي يتضمنها الدليل توجيهات للممثلين الخاصين والمبعوثين والوسطاء تكفل أن يتم التصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في إطار الجهود الدبلوماسية الوقائية وعمليات الوساطة وإحلال السلام.

دال - الاستراتيجيات الشاملة لمحاربة العنف الجنسي

١٠٩ - استحدثت منظومة الأمم المتحدة، من خلال الاستراتيجية الشاملة لمحاربة العنف الجنسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي أطلقت في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، منتدى لتنسيق العمليات يقدم موارد وخدمات مخصصة من أجل محاربة العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية. والاستراتيجية الشاملة مترسخة كلها في الاستراتيجية الوطنية للحكومة في ما يتعلق بالعنف الجنسي، التي أطلقت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وتم تقديم التمويل من أجل تنفيذ الاستراتيجية بالأساس من خلال الدعم الدولي لخطة تثبيت الاستقرار وإعادة الإعمار في المناطق الخارجة من النزاع المسلح في شرق البلاد، التي اعتمدتها الحكومة. والهدف في عام ٢٠١٢ هو زيادة توسيع الدعم في المقاطعة الشرقية (أويلي العليا والسفلى)، ومانييما، وشمال كاتانغا، بالقدر الذي يسمح به الوصول إلى المواقع المعنية، والموارد والقدرات. ويبلغ مجموع الأموال المخصصة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ حاليا ٣٣ مليون دولار، منها ٩ ملايين دولار تأتي من خلال الصندوق الاستئماني المتعدد المانحين التابع لمرفق تمويل الاستقرار والإنعاش ومبلغ إضافي قدره ٢٤ مليون دولار من وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة في شكل التزامات ثنائية بالاستراتيجية.

١١٠ - ووفقا لقرار مجلس الأمن ١٩٣٥ (٢٠١٠)، وفي السودان، قامت العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بمناقشة شملت البعثة كلها حول نطاق وأهداف استراتيجية شاملة لمنع العنف الجنسي والجنساني والتصدي له في دارفور. وستفيد توصيات هذه العملية واستنتاجاتها في وضع الصيغة النهائية للاستراتيجية الشاملة للعملية المختلطة وفقا لولايتها ودون المساس بالمسؤولية السيادية لحكومة السودان على حماية مدنييها.

١١١ - وفي كوت ديفوار، طلبت عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وفريق الأمم المتحدة القطري دعما استراتيجيا من خلال مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي من أجل مساعدة وزارة الأسرة والمرأة والطفل ومنظومة الأمم المتحدة على إعادة تنشيط الاستراتيجية الوطنية بشأن العنف الجنسي والجنساني.

هاء - التحديات القائمة والفرص المتاحة أمام البرامج وسبل التمويل

١١٢ - تؤكد الجهود المبذولة لاستحداث وتفعيل نُهُج فعالة للتصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات على الحاجة إلى نهج متعدد القطاعات يتصدى للإفلات من العقاب المنتشر الذي يؤجج هذا العنف، ويشجع على إصلاح القطاع الأمني، ويحسن آليات الوقاية والحماية، ويعزز في الوقت ذاته الخدمات المقدمة للناجين. ومن بين القيود الرئيسية التي تلاحظها بعثات الأمم المتحدة هناك، بالإضافة إلى تحديات العمل في ظروف غير آمنة مع حكومات هشة، فجوات التمويل الهائلة لهذه البرامج وضعف هياكل التنسيق بين الوكالات. ومن الضروري للغاية أيضا وضع طرائق برمجة تردم الهوة بين الجهود الإنسانية وجهود بناء السلام من جهة، وبرمجة التنمية من جهة أخرى، من أجل كفالة استمرار التمويل.

١١٣ - والتنمية المكثفة والمتواصلة للقدرات مطلوبة داخل قطاعات الصحة، والرفاه الاجتماعي، والعدل، والأمن من أجل التصدي بفعالية للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. وينبغي استثمار موارد هامة على المستويين الميداني والعالمي من أجل تعزيز كل من التدريب قبل الخدمة أو أثناء القيام بها، ووضع مجموعات مرجعية خاصة بسياقات محددة ومواد الدعوة وتقديم الإحاطة في داخل البلد ذات الصلة. وينبغي أيضا استحداث قوائم بأسماء خبراء يمكن إيفادهم بسهولة من أجل الزيادة في مجموع الخبرة المتوفرة والمحدودة على نحو مفرط. وينبغي أيضا إشراك قوات حفظ السلام والجهات الأمنية الحيوية الأخرى على نحو استباقي من أجل تفعيل استراتيجيات الحماية وبدء العمل بأنظمة الإنذار المبكر.

١١٤ - وتشمل الفرص المتاحة لتشجيع التخطيط وبناء القدرات وتنسيق البرامج على المدى الطويل جمع الأموال من خلال آليات الصناديق الاستئمانية المتعددة المانحين مثل طريقة تمويل الاستراتيجية الدولية لدعم الأمن والاستقرار التي تدعم الاستراتيجية الشاملة لمحاربة العنف الجنسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويدعو كذلك التقرير عن مشاركة المرأة في بناء السلام لعام ٢٠١٠ (A/65/354-S/2010/466) إلى تخصيص ١٥ في المائة على الأقل من الأموال التي تديرها الأمم المتحدة لمشاريع بناء السلام لفترة ما بعد النزاع من أجل الدفع بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتلبية احتياجات المرأة الخاصة في سياقات بناء السلام، والتي تشمل منع العنف الجنسي والتصدي له. وتهدف مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي إلى القيام باستعراض لمبادرات بناء القدرات بغرض الزيادة في التدريب ودعم وضع قوائم مستشارين في شؤون حماية المرأة.

تاسعا - التوصيات

١١٥ - أدعو جميع الأطراف في النزاع إلى قطع تعهدات دقيقة ومحددة زمنيا بوقف جميع أعمال العنف الجنسي، وتقديم مرتكبيها إلى العدالة. ويجب أن تشمل هذه التعهدات إصدار أوامر واضحة من خلال التسلسل القيادي وفي قواعد السلوك من أجل حظر العنف الجنسي؛ والتحقيق في الوقت المناسب في الانتهاكات المزعومة من أجل مساءلة مرتكبيها؛ وتعيين محاور رفيع المستوى، في القوات المسلحة أو الجماعة المسلحة المسؤولة عن تنفيذ هذه الالتزامات.

١١٦ - وأحث مجلس الأمن على ما يلي:

(أ) زيادة الضغط على مرتكبي العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، بما في ذلك الأفراد والأطراف المذكورون في هذا التقرير، من خلال اعتماد لجان الجزاءات ذات الصلة بتدابير محددة الأهداف ومتدرجة، والنظر في وضع آلية مناسبة أو إجراء ملائم من أجل القيام، في جملة أمور، برصد تنفيذ الأطراف لالتزاماتها؛

(ب) استخدام جميع الوسائل المتاحة له لمعالجة مسألة العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، بما في ذلك إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية، وتكليف لجان تحقيق دولية، وإدانة هذه الانتهاكات بعبارات صريحة في القرارات والبيانات الرئاسية والبيانات العامة، وإدراج هذه المسألة كموضوع تركيز لزيارته الميدانية الدورية؛

(ج) الإشارة إلى العنف الجنسي المرتبط بالتراعات على نحو منتظم في الأذون وقرارات تجديد ولايات بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، بما في ذلك الإشارة المتسقة إلى تنفيذ ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ، وإقامة حوار مع الأطراف في التراع من أجل الحصول على التزامات بمنع العنف الجنسي ومساءلة مقترفي هذا الجرم؛

(د) مواصلة الدعوة إلى نشر مستشارين في شؤون حماية المرأة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية الخاصة لتنسيق جملة أمور، منها تنفيذ القرارات الصادرة بشأن العنف الجنسي المرتبط بالتراعات، وإبقاء موضوع النشر قيد نظر المجلس. ويتم، حيثما أمكن، تحديد مستشارين في شؤون حماية المرأة من ضمن الموارد الموجودة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية الخاصة. وحيث تكون هذه الموارد محدودة، يطلب إلى الدول الأعضاء كفالة توفير أموال من أجل استحداث هذه الوظائف.

١١٧ - وأشجع الدول الأعضاء والمانحين والمنظمات الإقليمية على ما يلي:

(أ) ضمان توافر الخدمات الطبية والنفسية والقانونية وغيرها للناجين، وكذلك التعويضات والإنصاف. وتُطلب موارد كافية ومقدمة في وقت مناسب من أجل برامج الاستجابة من السلطات الوطنية، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية وجماعات المجتمع المدني كجزء من الاستراتيجيات الشاملة لمحاربة العنف الجنسي المرتبط بالتراعات، مع ملاحظة أن تحسن المعلومات عن العنف الجنسي مرتبط بتقديم الخدمات للناجين؛

(ب) الاعتماد على خبرة فريق خبراء الأمم المتحدة المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩) من أجل تعزيز سيادة القانون وقدرة نظامي القضاء المدني والعسكري على التصدي للعنف الجنسي، كجزء من جهود أكبر لتقوية الضمانات المؤسسية ضد الإفلات من العقاب. وأحث المانحين على ضمان التمويل المستدام لهذه الأداة القيّمة؛

(ج) التصدي للعنف الجنسي المرتبط بالتراعات في سياق مبادرات وترتيبات إصلاح القطاع الأمني، بما في ذلك تدريب وبناء قدرات العناصر الفاعلة في مجال الأمن الوطني؛ واتخاذ تدابير لكفالة استبعاد أولئك الذين اقترفوا العنف الجنسي أو أمروا به أو تغاضوا عنه من جميع فروع الحكومة، بما في ذلك القوات المسلحة، والشرطة، ومصالح الاستخبارات، والحرس الوطني، ومن الآليات المدنية للإشراف والسيطرة؛

(د) كفالة تناول مسألة العنف الجنسي المرتبط بالتراعات من قبل وسطاء ومبعوثي الأمم المتحدة وغيرها في جهود الدبلوماسية الوقائية، وعمليات الوساطة والسلام، بالاستناد إلى توجيهات الأمم المتحدة للوسطاء بشأن معالجة العنف الجنسي المرتبط بالتراعات في اتفاقات وقف إطلاق النار والسلام. ويجب على الوسطاء التحاور مع أطراف التراع بشأن هذه المسألة

وأن يكفلوا إدراج العنف الجنسي في تعريف الأعمال المحظورة بموجب اتفاقات وقف إطلاق النار ولدى إعداد اتفاقات السلام، وخاصة في الأحكام المتعلقة بالترتيبات الأمنية والعدالة الانتقالية والتعويض؛

(هـ) كفالة أن تتصدى المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في أنشطتها الخاصة بالدعوة، وسياساتها، وبرامجها، وأنشطتها الخاصة بالوساطة، والالتزامات المتعلقة بحفظ السلام وبناء السلام. وقد يشمل هذا الأمر تعيين جهات اتصال أو مبعوثين رفيعي المستوى داخل أماناتها؛ ووضع مبادئ توجيهية عملية؛ وتوفير التدريب للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة؛ وإنشاء أنظمة الرصد والإبلاغ؛ وإقامة آليات استعراض الأقران من أجل تقييم التقدم المحرز على الصعيد الوطني في التصدي للعنف الجنسي. وينبغي إشراك نساء خبيرات وخبراء في الأمور الجنسانية في جميع هذه المبادرات؛

(و) اعتماد نظم إنذار مبكر وطنية وإقليمية في المناطق المتضررة من النزاعات تكون مواكبة لمخاطر وعلامات الإنذار الخاصة بالعنف الجنسي الوشيك أو الجاري أو المتصاعد، بالاستناد حسب الاقتضاء إلى مصفوفة مؤشرات الأمم المتحدة للإنذار المبكر بشأن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات؛

(ز) إدماج التدريب المتعلق بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والمبني على السيناريوهات في مناهج التدريب قبل النشر للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، بالاعتماد على قرارات الأمم المتحدة في هذا الصدد.

عاشرا - القائمة المرفقة

١١٨ - يحتوي مرفق هذا التقرير، الذي يستند إلى المعلومات المتاحة حاليا، على قائمة بالأطراف التي يوجد من الأسباب ما يكفي للاشتباه في أن عناصر منها ترتكب أنماطا من الاغتصاب وأشكالا أخرى من العنف الجنسي أو هي مسؤولة عن ذلك في حالات النزاع المسلح الواردة في جدول أعمال مجلس الأمن. ونظرا لمستوى الإبلاغ الحالي، لا يهدف المرفق في هذه المرحلة لأن يكون قائمة شاملة تتضمن أسماء مرتكبي الانتهاكات، بل يضم أولئك الذين تتوافر بشأنهم معلومات موثوق بها. وبما أنه يُحرز تقدم في وضع الرصد والتحليل والإبلاغ، فمن المتوقع جمع معلومات أكثر اتساقا عن مرتكبي العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات.

١١٩ - وينبغي الإشارة إلى أن المرفق لا يتضمن بلدانا في حد ذاتها. فالغرض من القوائم هو تحديد أطراف بعينها في النزاع يوجد من الأسباب ما يكفي للاشتباه في ارتكابها أنماطا من الاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي أو في مسؤوليتها عنها. وفي ذلك الصدد، لا تُذكر أسماء البلدان سوى للإشارة إلى الأماكن أو الحالات التي ترتكب فيها الأطراف المخالفة الانتهاكات المذكورة.

المرفق

قائمة الأطراف التي يوجد من الأسباب ما يكفي للاشتباه في ارتكابها أنماطا من الاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي أو في مسؤوليتها عنها في حالات النزاع المسلح الواردة في جدول أعمال مجلس الأمن

ملحوظة: تشير النجمة (*) إلى أن هذا الطرف مذكور في المرفق الأول لتقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح (A/65/820-S/2011/250) باعتباره يرتكب الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال.

الأطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى

جيش الرب للمقاومة*

الأطراف في كوت ديفوار

١ - جماعات الميليشيات المسلحة في كوت ديفوار، بما في ذلك:

(أ) التحالف الوطني لشعب وي

(ب) جبهة تحرير الغرب الكبير

(ج) الحركة الإيفوارية لتحرير غرب كوت ديفوار

(د) الاتحاد الوطني للمقاومة في الغرب الكبير

٢ - القوات المسلحة للقوى الجديدة السابقة

٣ - قوات الدفاع والأمن الإيفوارية السابقة

٤ - القوات الجمهورية لكوت ديفوار

الأطراف في جمهورية الكونغو الديمقراطية

١ - تحالف الوطنيين من أجل كونغو حر وذي سيادة

٢ - القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك العناصر المندمجة من جماعات مسلحة متنوعة، من بينها المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب، الذي كان يقوده في السابق لوران نكوندا وكذلك عناصر يقودها حاليا بوسكو نتاغاندا*

٣ - القوات الديمقراطية لتحرير رواندا*

٤ - قوات المقاومة الوطنية في إيتوري/الجبهة الشعبية من أجل العدالة في الكونغو*

٥ - جيش الرب للمقاومة*

٦ - جماعات ماي - ماي في شمال وجنوب كيفو، بما في ذلك:

(أ) جماعة ماي - ماي تشيكا

(ب) ائتلاف الوطنيين المقاومين الكونغوليين*

الأطراف في جنوب السودان

جيش الرب للمقاومة